قواعد التفسير

تأصيل وتطبيق

تأليف

أ.د. علي بن سليمان العبيد

١٤٤٥-٢٠٢٤

دار التدمرية

قواعد التفسير

تأصيل وتطبيق

تأليف

أ.د. علي بن سليمان العبيد

١٤٤٥-٢٠٢٤

دار التدمرية

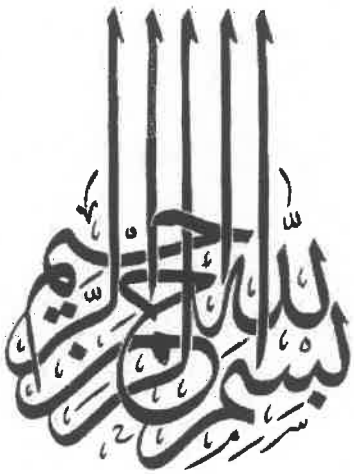
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن علم التفسير من أجل العلوم وأفضلها؛ لعلاقته بكتاب الله، وفهمه، وتدبره، والاشتغال به.

وإن من أفضل الأدوات لذلك معرفة القواعد والأصول التي تعين على ذلك وتضبطه.

ومن الطبيعي أن تنشأ قواعد التفسير، وتُبرز بصورة مستقلة، ويجمع شتاتها بعد نشوء الأصل وهو التفسير وتنوع اتجاهاته ومسائله.

وقد رأيت أن أقدم دراسة مؤصلة لهذا العلم، وتطبيقًا لها على جملة من القواعد، وارتأيت تسمية ذلك بـ:

«قواعد التفسير -تأصيل وتطبيق»

ويمكن إيجاز أهمية دراسة قواعد التفسير بما يلي:

١- أهميتها من أهمية موضوعها وهو كتاب الله تعالى وبيانه وتفهمه.

٢- إبراز موضوع قواعد التفسير كأحد العلوم المساندة لمعرفة تفسير القرآن وفهمه، وضبطه بقواعد صحيحة.

٣- إن القواعد التفسيرية تمثل الخلاصة الكلية، التي تعتصر العلم، وتوجز

تفصيله، وتجمع شتاته.

٤- أنها تمثل خير معين للمفسر في فهم معاني القرآن، واستنباط أحكامه وحكمه على الوجه الصحيح.

وقد اقتضت طبيعة الكتابة فيه أن يتضمن الخطة التالية:

القسم الأول: التأصيل.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير.

المبحث الثاني: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير وعلوم القرآن.

المبحث الثالث: أنواع قواعد التفسير.

المبحث الرابع: أهمية قواعد التفسير، وفائدتها.

المبحث الخامس: غاية قواعد التفسير، وشرفها.

المبحث السادس: نشأة قواعد التفسير.

المبحث السابع: استمداد قواعد التفسير.

المبحث الثامن: ضوابط استخراج القواعد.

القسم الثاني: التطبيق

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بنزول القرآن.

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة الثانية: سبب النزول الصريح يعين على فهم الآية.

القاعدة الثالثة: القول في أسباب النزول موقوف على النقل والسماع.

القاعدة الرابعة: رواية سبب النزول لها حكم المرفوع.

القاعدة الخامسة: إذا تعددت الروايات في أسباب النزول، نظر في الثبوت فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة فاقتصر على الصريح. فإن تقارب الزمان حمل على الجمع. وإن تباعدت حكم بالترجيح.

القاعدة السادسة: سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية.

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

القاعدة الثانية: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها.

القاعدة الثالثة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وتواتر سندها فهي القراءة الصحيحة.

القاعدة الرابعة: القراءة القرآنية سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة.

القاعدة الخامسة: متابعة الرسم في القراءة أمر لازم.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني.

وفيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: تحديد المعنى لا يكون إلا من خلال سياق القرآن.

القاعدة الثانية: لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهود من معانيه.

القاعدة الثالثة: لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالتفسير بالسنة.

وفيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: كل تفسير ثبت عن النبي ﷺ فهو حجة لا يجوز العدول عنه.

القاعدة الثانية: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

القاعدة الثالثة: كل تفسير ناقض القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بلغة العرب.

وفيه ثلاث عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

القاعدة الثانية: حمل ألفاظ القرآن على المعهود من كلام العرب وأساليبهم.

القاعدة الثالثة: زيادة المبنى تدل زيادة المعنى.

القاعدة الرابعة: وجوب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

القاعدة الخامسة: كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو مردود.

القاعدة السادسة: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام، تفيد العموم.

القاعدة السابعة: إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى من غير تناقض، جاز حمل الآية على جميع هذه المعاني.

القاعدة الثامنة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

القاعدة التاسعة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

القاعدة العاشرة: التأسيس أولى من التأكيد.

القاعدة الحادية عشرة: التأصيل أولى من الزيادة.

القاعدة الثانية عشرة: العموم أولى من التخصيص.

القاعدة الثالثة عشرة: الإطلاق أولى من التقييد.

المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالنسخ.

وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: النسخ لا يقبل إلا بدليل، ولا يثبت مع الاحتمال.

القاعدة الثانية: الأصل في الآيات الإحكام ما لم يقم دليل على النسخ.

المبحث السابع: القواعد المتعلقة بالمكي والمدني.

وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: معرفة المكي والمدني موقوف على النقل عمّن شاهدوا التنزيل.

القاعدة الثانية: المدني من القرآن ينزل في الفهم على المكي.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

وبعد: فإني أحمد الله تعالى وأشكره على أن يسّر وأعان على إعداد هذا الموضوع، راجيًا أن يكون فيه النفع والفائدة، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أ.د. علي بن سليمان العبيد

المدينة المنورة

القسم الأول: التأصيل

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير.
- المبحث الثاني: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير وعلوم القرآن.
- المبحث الثالث: أنواع قواعد التفسير.
- المبحث الرابع: أهمية قواعد التفسير، وفائدتها.
- المبحث الخامس: غاية قواعد التفسير، وشرفها.
- المبحث السادس: نشأة قواعد التفسير.
- المبحث السابع: استمداد قواعد التفسير.
- المبحث الثامن: ضوابط استخراج القواعد.

المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: معنى «قواعد» لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: معنى «التفسير» لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: معنى «قواعد التفسير».

المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير

«قواعد التفسير» مصطلح مركب من لفظتين، وقبل بيانه، أعرف بهما حتى نصل إلى بيانه، فأقول:

المطلب الأول: معنى «قواعد» لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره، فكل قاعدة هي أصل للتي فوقها[١]، وقاعدة البيت هي أساسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (البقرة، الآية: ١٢٧)، أي: أساس البيت. وهكذا يقال: قواعد العلم، وقواعد التفسير، أي: أساسهما.

القواعد اصطلاحًا: جمع قاعدة وهي: «حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته»[٢]. وعرفت أيضًا بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه»[٣].

وهذان التعريفان متقاربان، وينطبقان على كل قاعدة في العلوم المختلفة.

المطلب الثاني: معنى «التفسير» لغة واصطلاحًا:

التفسير لغة: الكشف والبيان والإيضاح[٤]، فأصله من «الفَسْر»، بمعنى الإبانة وكشف المراد من اللفظ وإيضاحه[٥].

التفسير اصطلاحًا: ورد فيه عدة تعريفات، أجمعها ما ذكره الزركشي بقوله: «هو علم يعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه،

---

(١) ينظر: معاني للقرآن وإعرابه ١/٢٠٨، ومعجم مقاييس اللغة ٥/١٠٩ مادة «قعد».

(٢) التعريفات للجرجاني ١٤٣، وقواعد التفسير ١/٢٣.

(٣) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ٢/٩٤٦.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ٣٨٠.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٤٠٧، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٤.

واستخراج أحكامه وحكمه»[١].

المطلب الثالث: معنى «قواعد التفسير»:

يعد مصطلح «قواعد التفسير» من المصطلحات الحديثة، أو على الأقل من المصطلحات التي لم تحض بدراسة مستقلة لتحديد معالمه ووضع حدوده، إلا ما تناوله بعض الباحثين في هذا العصر من الاجتهاد في دراسته، ووضع بعض الضوابط له، ولعل أفضل تعريف له هو:

«الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[٢].

فقواعد التفسير هي أسس وأصول التفسير، وأطلق عليها ذلك للتمييز بينها وبين مصادر التفسير وعلوم القرآن الأخرى.

وينبغي التنبه إلى أن القاعدة أغلبية من حيث اشتمالها على جل جزئياتها، ولا مطعن في كليتها لورود الاستثناء أو الخلاف التفسيري في فروعها.

قال الشاطبي: «إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت؛ لأنها كليات استقرائية وليست كليات عقلية، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات»[٣].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/١٣.

(٢) قواعد التفسير ١/٣٠.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/٤١ بتصرف يسير.

المبحث الثاني

علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير وعلوم القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير.
- المطلب الثاني: علاقة قواعد التفسير بعلوم القرآن.
- المطلب الثالث: علاقة قواعد التفسير بالتفسير.

المبحث الثاني
علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير وعلوم القرآن

المطلب الأول: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير.

يقصد بـ«أصول التفسير» القواعد والأصول التي يعرف بها معاني كلام الله. أما «قواعد التفسير» فإنها تستجلب من التفسير، بضم النظير إلى نظيره، فتؤلف القاعدة منها. فهما أشبه بأصول الفقه وقواعده. فالأصول سابقة على التفسير، أما القواعد فهي ناتجة عن التفسير.

ويمكن أن نقول: أن الأصول أعم، والقواعد أخص.

المطلب الثاني: علاقة قواعد التفسير بعلوم القرآن:

يقصد بـ«علوم القرآن» جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى. أما «قواعد التفسير» فهي الكليات والضوابط المخصوصة.

فتعد «قواعد التفسير» جزءًا من علوم القرآن، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكل، فعلوم القرآن عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن، وقواعد التفسير هي أحد هذه العلوم[1].

المطلب الثالث: علاقة «قواعد التفسير» بـ«التفسير»:

تعد «قواعد التفسير» بالنسبة لـ«التفسير» مثل: أصول الفقه بالنسبة للأحكام الفقهية العملية، فكما أن «أصول الفقه» تضبط الاستدلال، وتعرف

---

(١) ينظر: قواعد التفسير ١/ ٢٣.

الفقيه كيفية استنباط الأحكام من النصوص، كذلك «قواعد التفسير» تضبط الاستدلال من القرآن، وتعرف المفسر كيف يستدل بالقرآن على معانيه وأحكامه.

المبحث الثالث: أنواع قواعد التفسير

- النوع الأول: القواعد العامة.
- النوع الثاني: القواعد الترجيحية.

المبحث الثالث: أنواع قواعد التفسير

تتنوع قواعد التفسير **باعتبار الغاية منها** إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد العامة:

وهي التي يستعملها المفسر ابتداء عندما يريد أن يفسر آية من آيات القرآن.

ويستفاد منها في فهم معاني القرآن. كقاعدة: «المفرد المضاف يفيد العموم»، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(الضحى، الآية: ١١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم، الآية: ٣٤). فالنعمة في الآيتين مفردتين مضافتين، ويقصد بهما: نعم الله عمومًا.

النوع الثاني: القواعد الترجيحية:

وهي القواعد التي يُعْمِلها المفسر عند الترجيح بين أقوال المفسرين.

ويستفاد منها في الموازنة بين الأقوال، والاختيار بينها. كقاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه»، كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾(المجادلة: الآية: ٧)، أي: بعلمه؛ لأن الله افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم[1]. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾(الأنبياء، الآية: ٣٠)، حيث ذكر ابن جرير الطبري إن أولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال: ففتقناهما من المطر والنبات، ففتقنا

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٦٩/١، وبحث قواعد التفسير نشأتها وتطورها ١٦٢ إعداد: د. سميع الحق نصر من الله. الأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

السماء بالغيث، والأرض بالنبات، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(الأنبياء، الآية: ٣٠) على ذلك»[١].

وعند النظر في هذا التفريق نلحظ أنه شكلي، فالقواعد العامة يمكن أن يستفاد منها في الترجيح، والقواعد الترجيحية يستفاد منها عند التفسير ولو لم يكن هناك حاجة إلى الترجيح.

وتتنوع قواعد التفسير **باعتبار خاصيتهما** إلى نوعين:

النوع الأول: قواعد التفسير العامة أو المشتركة:

وهي الأحكام الكلية التي تشمل التفسير والعلوم الأخرى، كالفقه وأصوله، كقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، واللغة العربية وقواعدها، كقاعدة: «النكرة في سياق النفي أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام تفيد العموم».

وإطلاق قواعد التفسير عليها تسامحًا، بحكم توظيفها في التفسير.

النوع الثاني: قواعد التفسير الخاصة:

وهي الأحكام الكلية التي تخص علم التفسير وفهم كلام الله تعالى، ولم يتم بحثها في علم آخر. كالقواعد المتعلقة بنزول القرآن، وبقراءاته، وبتفسير القرآن بالقرآن، وكليات القرآن...

(١) ينظر: جامع البيان ١٩/١٧.

المبحث الرابع: أهمية معرفة قواعد التفسير وفائدته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية معرفة قواعد التفسير.
- المطلب الثاني: فائدة معرفة قواعد التفسير.
- المطلب الثالث: مميزات قواعد التفسير.

المبحث الرابع: أهمية معرفة قواعد التفسير وفائدته

المطلب الأول: أهمية معرفة قواعد التفسير:

لمعرفة قواعد التفسير أهمية كبيرة لمن أراد أن يفهم معاني القرآن، واستحضار مسائله وفروعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»(١).

وقال الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وُضِع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»(٢).

وقال السعدي: «من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها: أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تَضْبِطُ أحكامها، وتجمع متفرقها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها»(٣).

ويمكن إيجاز أهمية معرفة قواعد التفسير في الآتي:

١- أنها تعين على فهم الآيات فهمًا صحيحًا.

٢- يستفاد منها بالترجيح بين أقوال المفسرين، ومعرفة أصح الأقوال في

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٠٣.

(٢) المنثور في القواعد ١/٦٥.

(٣) الرياض الناظرة ٢٢/٢٤٧.

التفسير.

٣- الرد على الأقوال غير الصحيحة أو البعيدة عن معنى الآية.

٤- تعين على استخراج فوائد ونكات أصولية، أو لغوية، أو بلاغية.

المطلب الثاني: فائدة معرفة قواعد التفسير:

وكما أن لمعرفة القواعد أهمية في الدلالة على معاني الآيات، فكذا لها فوائد، من أهمها:

١- أن القواعد هي مفتاح معاني القرآن.

٢- أن القواعد بمثابة الآلة والأداة التي يتمكن بها من الاستنباط والفهم لمعاني القرآن.

٣- أن القواعد تزود المفسر بملكة تُيَسِّر له معرفة معاني القرآن، والاختيار بين الأقوال المختلفة في التفسير[1].

٤- ويستفاد منها في الرد على التفاسير المنحرفة.

المطلب الثالث: مميزات قواعد التفسير:

تتميز قواعد التفسير بميزات منها:

١- الإيجاز في الصياغة، والدقة فيها بالنسبة إلى عموم المعنى.

٢- سعة استيعاب القواعد للجزئيات والتفريعات في المسائل.

٣- سهولة حفظها.

٤- إشارتها في الغالب إلى المناط والعلة.

(١) ينظر: قواعد التفسير ١/٣٨.

المبحث الخامس: غاية علم قواعد التفسير وشرفه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غاية علم قواعد التفسير.
- المطلب الثاني: شرف علم قواعد التفسير.

المبحث الخامس
غاية علم قواعد التفسير وشرفه

المطلب الأول: غاية علم قواعد التفسير.

إن الغاية من القرآن الكريم أن تفهم معانيه ويعمل بها، ولا يتم ذلك إلا من خلال معرفة الطريق الموصل إلى معرفة ذلك، وهذا لا يمكن إلا بعد معرفة أصول التفسير وقواعده لكي يفهم فهمًا صحيحًا ويعمل به: اعتقادًا، وعملًا، وسلوكًا.

المطلب الثاني: شرف علم قواعد التفسير:

يأتي شرف علم قواعد التفسير من شرف موضوعه وهو القرآن الكريم، وبيان ذلك بالآتي:

١- إن موضوعه كلام الله أعظم كلام، وأجلُّ كتاب، وأشرف علم، فشرف العلم من شرف المعلوم.

٢- أن المقصود من القرآن: الاعتصام بحبله للوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة.

٣- ظهور الحاجة إلى القرآن، إذ الفلاح في الدنيا والآخرة مفتقر إلى العلم بكتاب الله، إذ هو أصلها[١].

---

(١) ينظر: قواعد التفسير ١/٣٩.

المبحث السادس: نشأة علم قواعد التفسير

وفيه:

أولاً: بداية النشأة.

ثانيًا: تأليف قواعد التفسير في كتب مستقلة.

ثالثًا: تضمين القواعد كتب التفسير.

رابعًا: تضمين القواعد كتب علوم القرآن وأصول التفسير.

خامسًا: تضمين قواعد التفسير كتب أصول الفقه.

سادسًا: تضمين قواعد التفسير كتب اللغة.

المبحث السادس: نشأة علم قواعد التفسير

أولًا: بداية النشأة:

لقد ظهرت بواكير الإشارة إلى علم «قواعد التفسير» منذ نزول القرآن الكريم، وبيان النبي ﷺ له على يده ﷺ، ثم من بعده صحابته والتابعين لهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم على أيدي علماء أصول الفقه والمفسرين الفقهاء، كالإمام الشافعي في كتابيه: «الرسالة» و«أحكام القرآن»، وابن جرير الطبري في تفسيره: «جامع البيان» وأبي جعفر الطحاوي في كتابه: «أحكام القرآن»، والجصاص في كتابه «أحكام القرآن».

ثم توالت المؤلفات سواء في التفسير وأصوله، أم في أصول الفقه واللغة التي تشير إلى شيء من القواعد.

وبعد ذلك ظهرت مؤلفات أكثر احتفاء بالقواعد كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وخاصة كتابه «مقدمة في أصول التفسير»، ومؤلفات تلميذه ابن القيم، وعموم كتب التفسير التي ظهرت في القرنين السابع والثامن، كـ«الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي، و«البحر المحيط» لأبي حيان الغرناطي، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، وكذا كتب علوم القرآن، كـ«البرهان في علوم القرآن» للزركشي، و«الإتقان في علوم القرآن» و«التحبير في علم التفسير» وهما لجلال الدين السيوطي، ثم «الفوز الكبير في أصول التفسير» للشاه ولي الله الدهلوي.

وإن كانت هذه الكتب وغيرها لم تخص القواعد بالذكر، لكن يذكر فيها مؤلفوها العديد من قواعد التفسير مبثوثة في ثناياها، ولم يكن ذلك قصدًا لجمعها.

وسأصنف الكتب التي تناولت «قواعد التفسير» إما بنص مؤلفيها على لفظة «القواعد» في عنوانها، وإما جاءت مبثوثة في الكتب مع اختلاف تخصصاتها وطريقة تناولها، سواء في كتب التفسير وعلومه وأصوله، أم في أصول الفقه، أم في كتب اللغة وذلك على النحو التالي:

ثانيًا: تأليف «قواعد التفسير» في كتب مستقلة:

١- المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم، لمحمد بن عبد الرحمن الحنفي شمس الدين ابن الصائغ، المتوفى سنة ٧٧٧هـ[١].

٢- الإكسير في قواعد التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ابن أبي الربيع نجم الدين المتوفى ٧١٦هـ، وهو مطبوع بتحقيق: إياد عبد اللطيف القيسي سنة ٢٠١٩م. والملاحظ أن القواعد التي أشار إليها بالعنوان هي مجموع موضوعات عن التفسير والتأويل، ومعاني القرآن، والعلوم التي اشتمل عليها القرآن وينبغي للمفسر النظر فيها.. فهو يُعنى بالتقعيد والتنظيم للتفسير، وليس للقواعد حسب العرف الأصولي، والتي أشار إليها في مقدمته فقط.

---

(١) أشار إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٨٨٣.

٣- قواعد التفسير، لمحمد بن إبراهيم القاسمي، المعروف بابن الوزير اليماني، المتوفى سنة ٨٤٠هـ وقد جاءت الإشارة إليه في فهرس مخطوطات المكتبة التيمورية برقم ١٤٨/١ لـ٥٨٧. ولعله جزء من كتابه «إيثار الحق على الخلق».

٤- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وهو مطبوع سنة ١٤١٠ بتحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، وغلب عليه الحديث عن التفسير وأصوله، وجانب من علوم القرآن، وهو باختصار لم يتناول القواعد وإبرازها، بل ذهب إلى التأسيس والتقرير لها.

٥- قواعد التفسير، لعثمان بن علي المودور نهوي الرومي النقشبندي، المتوفى سنة ١٢١١هـ[1].

٦- القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، وضمنه واحدًا وسبعين قاعدة، شملت قواعد في التفسير، بالإضافة إلى فوائد مستنبط من القرآن.

٧- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، وذكر فيه فوائد وتوجيهات ووصايا وحِكَم متعلقة بنصوص الآيات يناسب بعضها قواعد التفسير.

---

(١) ينظر: هدية العارفين ١/ ٦٦٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥.

٨- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى، لعبد الله بن محمد الجوعي، وذكر فيه قواعد ولطائف وفوائد مستنبطة من القرآن.

٩- قواعد التفسير جمعًا ودراسة، د. خالد بن عثمان السبت، وضمنه ثلاثمائة وثمانين قاعدة، ويعد من أجمع الكتب في علم قواعد التفسير وأفضلها.

١٠- قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، د. حسين بن علي الحربي، وضمنه أربعًا وستين قاعدة، ويعد أخص في قواعد الترجيح منه في القواعد عمومًا.

ثالثًا: تضمين القواعد كتب التفسير:

حيث ضَمَّن بعض المفسرين تفاسيرهم بعض قواعد التفسير وخاصة عند توجيههم للأقوال والترجيح بينها، ومن التفاسير التي برزت بهذا الجانب ما يلي:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ[١].

٢- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المتوفى سنة ٣٢٧هـ[٢].

---

(١) قدمت رسالة علمية بعنوان: «القواعد التفسيرية من تفسير الطبري» إعداد/ آمنة خليل بشير.

(٢) قدم بحث بعنوان: «القواعد التفسيرية في مرويات تفسير ابن أبي حاتم» للباحثة/ ابتسام اليافعي.

٣- مفاتيح الغيب أو تفسير الفخر الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ[١].

٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ[٢].

٥- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن الفرس الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٧هـ[٣].

٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ[٤].

٧- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، حيث ذكر في الباب الخامس في مقدمته ثنتي عشر قاعدة في وجوه الترجيح[٥].

---

(١) قدمت رسالة علمية بعنوان: «دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي» إعداد د. عبد الله بن عبد الرحمن الرومي، ونشرت سنة ١٤٣١هـ.

(٢) قدمت رسالة علمية بعنوان: «قواعد التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال المحرر الوجيز» إعداد/ أحمد بن بداوي.

(٣) قدمت رسالة علمية بعنوان: «أصول التفسير وقواعده في أحكام القرآن لابن الفرس»، إعداد/ بشرى بدوي.

(٤) نشر بحث بعنوان: «دراسة لأهم قواعد الترجيح في الجامع لأحكام القرآن» للباحث/ إسماعيل عبد الستار الميمني.

(٥) قدم بحث بعنوان: «أصول التفسير وقواعده عند الإمام ابن جزي الكلبي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل» من إعداد/ أسماء ياسين الفودعي.

٨- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي، المتوفى سنة ٧٥٤هـ[١].

٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ[٢].

١٠- تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي ابن نور الدين الموزعي، المتوفى سنة ٨٢٥هـ[٣].

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ[٤].

١٢- محاسن التأويل، لجمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ[٥].

---

(١) نشرت رسالة علمية بعنوان: «قواعد التفسير في السبع الطوال من خلال تفسير البحر المحيط» للباحث/ أوسيف رحيمة.

(٢) نشر بحث بعنوان: «قواعد التفسير الأثري لدى الإمام ابن كثير من خلال تفسيره» للمتولي على الشحات بستان.

(٣) نشر بحث بعنوان: «قواعد التفسير عند الموزعي» للباحث/ هشام مومني.

(٤) قدمت رسالة عليمة بعنوان: «منهج الإمام الشوكاني في توظيف قواعد التفسير من خلال تفسيره فتح القدير» للباحث/ عبد اللطيف لمنظم.

(٥) نشر بحث بعنوان: «قواعد التفسير من خلال مقدمة تفسير القاسمي، إعداد/ نايل ممدوح أبو زيد، ومشاعل نبيل الفرحان.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ[١].

١٤- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ[٢].

رابعًا: تضمين القواعد كتب علوم القرآن وأصول التفسير بتخصيص فصول ومباحث في قواعد التفسير في مؤلفاتهم، ومن ذلك:

١- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية احمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، حيث قال في مطلعها: «فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه...»[٣]، وتناول فيه مجموعة من الموضوعات في أصول التفسير، يمكن استخراج قواعد تفسيرية منها.

---

(١) قدمت رسالة علمية بعنوان: «قواعد التفسير وأصوله عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جمعًا ودراسة» الباحث/ مجتبى إبراهيم أبو بكر.

(٢) قدمت رسالة علمية بعنوان: «قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور» إعداد/ عبير بن عبد الله النعيم، ونشرت سنة ١٤٣٦هـ.

وهناك رسائل علمية تناولت قواعد التفسير من خلال عدد من المفسرين منها: «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري» د. مسعود الركيتي، وتناول فيه القواعد عند كل من: ابن عطية، وابن الفرس، والقرطبي. و«قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن للهجرة» وتناول فيه القواعد عند كل من: القرطبي، وابن جزي، وأبي حيان».

(٣) مقدمة في أصول التفسير ٣٣.

٢- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. فقد تناول شيئًا منها في الموضوع السادس والأربعين الذي عنوانه: «في ذكر ما تيسر من أساليب القرآن وفنونه البليغة».

٣- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وتناولها في الموضوع الثاني والأربعين باسم: «قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها».

٤- بحوث في أصول التفسير ومناهجه، د. فهد بن عبد الرحمن الرومي.

٥- فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار وذكر فيه: الأصول العامة للتفسير، ثم بعض القواعد المهمة للتفسير.

٦- تفسير القرآن الكريم، أصوله وضوابطه، د. علي بن سليمان العبيد، وأشار فيه إلى جملة من قواعد التفسير بلغت ست عشرة قاعدة.

خامسًا: تضمين قواعد التفسير كتب أصول الفقه:

ومن أهم كتب أصول الفقه التي اعتنت بذكر القواعد المتعلقة بالأدلة، ما يلي:

١- الرسالة، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

٣- المستصفى، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٤- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة عبد الله بن محمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ.

٦- تقريب الأصول إلى علم الأصول، لابن جزي محمد بن أحمد المالكي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٧- البحر المحيط في الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

١٠- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

سادسًا: تضمين قواعد التفسير كتب اللغة:

١- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ.

٢- الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس القزويني، المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

٣- فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي عبد الملك بن محمد أبو منصور، المتوفى سنة ٤٢٩هـ.

٤- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ.

٥- المعجم المفصل في فقه اللغة، لمشتاق عباس معن.

المبحث السابع: استمداد قواعد التفسير

وفيه:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية.

ثالثًا: أقوال الصحابة في التفسير.

رابعًا: كتب أصول الفقه.

خامسًا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

سادسًا: اللغة العربية وعلومها.

المبحث السابع: استمداد قواعد التفسير

تستمد قواعد التفسير وتستخرج من المصادر التالية:

أولًا: القرآن الكريم: فآيات القرآن هي المصدر الأول لتفسير القرآن، وبالتالي هي الأَوْلى في استخراج قواعد التفسير منها، ويتم ذلك باستقراء القرآن الكريم، وتتبع ألفاظه وآياته وقضاياه. وقاعدته: «تفسير القرآن بالقرآن» أو «كلام الله يفسر بعضه بعضًا، ويحمل بعضه على بعض»، وهو أنواع منها:

- البيان بالمتصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٧)، فبين المقصود بالخيط الأبيض والأسود بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.
- البيان بالمنفصل، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة، الآية: ١)، وجاء بيانها في الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة، الآية: ٣).
- تفسير لفظة بلفظة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ (الحجر، الآية: ٧٤)، وجاء معنى السجيل في قوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ (الذاريات، الآية: ٣٣).

- الكليات في القرآن، كما في الكليات التالية:
  - كل «أليم» في القرآن بمعنى مؤلم أو موجع.
  - كل «كلا» في القرآن بعد أمر منكر فهو للردع.
  - كل «كلا» لم يأت بعدها أمر منكر فهي بمعنى: حقًا.

ثانيًا: السنة النبوية: فهي المصدر الثاني لتفسير القرآن الكريم، فقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ ببيانه فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل، الآية: ٤٤)، فسنته ﷺ تعدُّ مصدرًا مهمًا في استخراج قواعد التفسير، ويتم ذلك بتتبع أقوال النبي ﷺ وما أثر عنه في تفسير القرآن الكريم وبيانه له. ومن قواعده: «إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده»، وهي أنواع منها:

أ- تفسير النبي ﷺ القرآن بالقرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام، الآية: ٨٢). فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله أيّنا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، «لم يلبسوا إيمانهم بظلم»: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(لقمان، الآية: ١٣»[١]. ففسر النبي ﷺ الظلم بالشرك مستدلًا بآية أخرى.

ب- تفسير النبي ﷺ المباشر للقرآن الكريم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(البقرة، الآية: ٢٣٨) فروى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»[٢]، ففسر النبي ﷺ الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر.

ثالثًا: أقوال الصحابة في التفسير: يعد تفسير الصحابة للقرآن الكريم مصدرًا مهمًا من مصادر التفسير بعد القرآن والسنة، وأقوالهم في التفسير مبثوثة في كتب التفسير وخاصة التي تعتني بالتفسير بالمأثور، فهم أعلم من غيرهم بمعرفة تفسير القرآن؛ لشهودهم تنزيله، ولمعرفتهم مناسبة وأسباب نزوله. ويتم استخراج قواعدهم بتتبع أقوالهم في تفسير القرآن، واستخراج القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في تفسيرهم واستنباطهم معاني القرآن الكريم منها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٤ في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. ومسلم في صحيحه ١١٤/١ في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/٣٣ برقم ٢٠١٢٩، والترمذي في سننه ٢٤٩/١ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى، برقم ١٨٢.

والمعتمد في تفسير الصحابي: ما كان له حكم الرفع كأن يكون في نزول القرآن، وأقوالهم في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، وإخبارهم عن الأمور الغيبية. قال أبو يعلى: «والوجه فيه أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قولهم حجة»[١]. وقال الحافظ العراقي: «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي -رضي الله عنه- إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه: الرفع، وإلا فلا كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية:

كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع»[٢].

رابعًا: كتب أصول الفقه: حيث إن من مستلزمات فقه الأحكام: معرفة أدلتها، ولذلك احتيج لوضع أصول وقواعد مستخرجة من الأدلة، والأدلة من ضمنها القرآن الكريم، فالعلاقة بين الفقه وأصوله، والآيات وتفسيرها واضحة؛ إذ يستنبط من الآيات الأحكام ومن ثم يحصل تقرير القواعد الفقهية.

---

(١) العدة لأبي يعلى ٣/٣٢٤، وينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة ٢/٣٤٥ - ٣٥٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٣١.

وفي مبحث نشأة قواعد التفسير ذكرت عددًا من كتب أصول الفقه التي اهتمت بالقواعد وبالأخص المتعلق منها بقواعد التفسير، وأضيف هنا كتبًا أخرى:

أ- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

ب-القواعد الفقهية في المذهب المالكي، للمَقَّري التلمساني محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٥٨هـ.

ج- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

د- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

خامسًا: كتب التفسير وعلوم القرآن: فقد ذكر فيها جملة من قواعد التفسير. ومؤلفوها منهم من يصرح بها، ومنهم من تستنبط وتستخرج القاعدة من توجيههم وترجيحهم لأحد الأقوال.

وقد سبق أن ذكرت جملة من كتبهم في «نشأة قواعد التفسير» ولا تكاد تخلو كتب التفسير من ذكرها، ولكنها تتفاوت في ذلك.

سادسًا: اللغة العربية وعلومها: إذ تعد موردًا من موارد الاستدلال على تفسير القرآن الكريم الذي نزل بها، فعن طريقها تُفْقَه ألفاظ القرآن، وكيف تؤخذ وتؤدى، ويقصد بها: مجموع اللسان العربي وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، واستعمالات العرب في كلامها، ووجوه مخاطباتها[١].

ونقل ابن عاشور عن السكاكي قوله: «لا أعلم في باب التفسير بعد علم الأصول أَقْرَأَ على المرء لمراد الله من كلامه من: علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولكَم آية من آيات القرآن تراها قد ضِيمَتْ حقَّها، واسْتُلبَتْ ماءها ورَوْنَقَها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها محامل غير مقصودة»[٢].

(١) ينظر: قواعد التفسير ١/ ٢١٠.

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٢٠. وسبق ذكر بعض كتب اللغة التي لها اهتمام بالقواعد النحوية والبيانية والتي لها علاقة بقواعد التفسير في مبحث نشأة قواعد التفسير.

المبحث الثامن

ضوابط استخراج القواعد

المبحث الثامن
ضوابط استخراج القواعد

إن الهدف من القواعد التفسيرية هو تقعيد مسائل التفسير في نصوص موجزة، تقرِّب فهم القرآن الكريم، ولتحقيق ذلك لا بد من وضع ضوابط لتقعيد هذه القواعد، أذكر شيئًا منها لعلها تفيد في هذا الجانب:

١ - أن تكون القواعد نابعة من مصادرها الأصلية.

٢ - أن تكون الأولوية في استخراج القواعد من كتب التفسير ومقدمات المفسرين، فهم أهل هذا العلم، والأقدر على تحرير معنى الآيات.

٣- يجب أن تكون القاعدة مبنية على التتبع والاستقراء، وعدم الاكتفاء بمواضع محدودة، بمعنى أن تتوفر تطبيقات لها لكي يصح أن تسمى: قاعدة.

٤ - أن تبنى القاعدة على الأصل، لا على الفرع.

٥ - ألا تبنى القواعد على مسائل مختلف فيها.

٦ - أن تُضبط القاعدة في صياغتها وأسلوبها مع إحكامها بحيث تخلو من الزوائد اللفظية، لكي تنطبق عليها اسم القاعدة.

٧- البعد عن الإسهاب في شرحها، والحشو في ألفاظها.

٨- أن تكون القاعدة تخدم التفسير وتنتمي له.

٩- ألا يتطرق إلى القاعدة الاحتمالات، أو الاختراق.

١٠- تتبع المصادر التي اعتنت بجمع القواعد.

القسم الثاني: التطبيق

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد المتعلقة بنزول القرآن.
- المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني.
- المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالتفسير بالسنة.
- المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بلغة العرب.
- المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالنسخ.
- المبحث السابع: القواعد المتعلقة بالمكي والمدني.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بنزول القرآن

- القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- القاعدة الثانية: سبب النزول الصريح يُعين على فهم الآية.
- القاعدة الثالثة: القول في أسباب النزول موقوف على النقل والسماع.
- القاعدة الرابعة: رواية سبب النزول لها حكم الرفع.
- القاعدة الخامسة: إذا تعدد الروايات في أسباب النزول، نظر في الثبوت فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة فاقتصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمِل على الجمع، وإن تباعدت حكم بالترجيح.
- القاعدة السادسة: سبب النزول الصحيح الصريح مُرَجِّح لما وافقه.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بنزول القرآن

القاعدة الأولى:

«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

معنى القاعدة:

أن الآية إذا نزلت لسبب معين، يكون حكمها عامًا، وليس خاصًا بمن نزلت فيه.

دليل القاعدة:

يدل على القاعدة ما يلي:

١- أن عدول الشارع عمّا اقتضاه حال السبب إلى العموم دليل على إرادة العموم(١).

٢- عمل الصحابة ومن بعدهم، حيث عَدَّوا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها، كآيات الظهار، وآية اللعان، وآية القذف..

٣- أن الله ﷻ لم يجعل الأحكام معلقة بالأسباب، بل ربما أعرض عنها بالكلية، وانتقل إلى بيان المهم، كما في قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(البقرة، الآية: ١٨٩)، فإن السؤال كان عن شكل الهلال، ما باله يبدو فيطلع دقيقًا مثل الخيط ثم يزيد حتى

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/٦٩٣.

يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدقّ حتى يكون كما كان[١]. فجاء الجواب على غير السبب [٢].

٤- ما رواه ابن مسعود ﷺ: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأُنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود، الآية: ١١٤)، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»[٣].

٥- حديث كعب بن عجرة ﷺ، عن عبد الله بن معقل بن قرن، قال: ((جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة»[٤].

مثال القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ٥٣. والسيوطي في لباب النقول ٣٥.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢١٤ في كتاب التفسير، باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ﴾. ومسلم في صحيحه ٥/٢١١٥ في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ برقم ٢٧٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٠٨ في كتاب المحصر، باب الأطعمة في الفدية, ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٢ في كتاب الحج برقم ١٢٠١.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(المجادلة، الآيات: ١-٤)، فإنها نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة وحكمها عام لجميع الأمة، وعدم قصره على من نزلت به، فقد أخرج أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: «والله فيَّ وفي أوس أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة»[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤١٠.

وأبو داود في سننه ١/٦٧٤ في كتاب الطلاق، باب في الظهار برقم ٢٢١٤.

القاعدة الثانية:

«سبب النزول الصريح يعين على فهم الآية»

معنى القاعدة:

أن سبب النزول خير معين على فهم الآية على وجهها، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

دليل القاعدة:

يقرر هذه القاعدة عموم العلماء، ومنهم:

١- الواحدي حيث قال عن أسباب النزول: «هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[١].

٢- ابن دقيق العيد، حيث قال: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»[٢].

٣- ابن تيمية، حيث قال: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[٣].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ٤، ٥.

(٢) ينظر قوله في الاتقان في علوم القرآن ١/١٠٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٣٩.

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، الآية: ١٥٨).

فظاهر لفظ الآية لا يقتضي أن السعي فرض؛ لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب، وهذا ما فهمه عروة بن الزبير، فيما رواه البخاري عنه أنه قال: قلت لعائشة -زوج النبي ﷺ- وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فما أرى على أحد شيئًا أن لا يطوّف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّون لمناة، وكانت مناة حذو «قديد»، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[1].

فعائشة ﵂ بينت له أن نفي الجناح ليس نفيًا للفرضية بما ورد في سبب نزولها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٥٣ في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾.

القاعدة الثالثة:

«القول في أسباب النزول موقوف على النقل والسماع».

معنى القاعدة:

تقرير أن القول في أسباب النزول لا يعتمد على القول بالعقل والاجتهاد، بل على قول من شاهدوا وعاينوا التنزيل وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

دليل القاعدة:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب عليّ متعمدًا فليتبوء مقعده من النار، ومن كذب على القرآن من غير علم فليتبوء مقعده من النار»(١).

٢- وعن محمد بن سيرين قال: «سألت عَبِيْدَة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سدادًا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن»(٢).

٣- تقرير القاعدة من عدد من العلماء، ومنهم:

- الواحدي، حيث قال: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٢٣، ٣٢٧ (المكتب الإسلامي).

والترمذي في سننه ٥/١٩٩ في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم ٢٩٥١.

(٢) ينظر قوله في أسباب النزول للواحدي ٥.

(٣) أسباب النزول للواحدي ٤.

- ونقل السيوطي عن بعضهم قوله: «معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا»[١]، كما نقل كلام الواحدي تأييدًا له.
- أيضًا نقل الطاهر بن عاشور كلام الواحدي مؤيدًا له[٢].

مثال القاعدة:

جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(الإسراء: ٨٥)، روايتان:

الأولى: أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خَرِب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيءُ فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم: فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت، فلما انجلى عنه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣].

الثانية: أخرج الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، قال: فسألوه عن الروح، فأنزل

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/١١٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ١/٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٠ في كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

وبتطبيق هذه القاعدة نأخذ برواية ابن مسعود في سبب نزول الآية؛ لأنه هو الذي حضر وشاهد، أما قول ابن عباس فيراد به أن ذلك داخل في الآية، وليس بالضرورة يكون سبباً لنزولها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٣٠٤ في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل برقم ٣١٤٠. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. -أي لكونه يعارض ما في الصحيحين مع صحته-.

القاعدة الرابعة:

«رواية سبب النزول لها حكم المرفوع»

معنى القاعدة:

أن الصحابي إذا حكى سبب النزول، كان ذلك في حكم الحديث المرفوع، لا يجوز معارضته ولا مخالفته.

دليل القاعدة:

١- أن قول الصحابي في سبب النزول لا مجال للرأي فيه، ويبعد أن يقول ذلك من تلقاء نفسه.

٢- قال الحاكم النيسابوري: «ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»، ووضح كلامه ابن الصلاح قائلًا: «إنما ذلك في تفسير متعلق بأسباب نزوله آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك»[١].

مثال القاعدة:

جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٧). ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم،

---

(١) ينظر قولها في الاتقان ١/١١٥.

فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٧)[١].

فقول البراء في سبب نزول هذه الآية له حكم المرفوع، فتفسيره يجب قبوله؛ إذ هو مقرون بسبب النزول الذي له حكم الرفع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٥ في كتاب التفسير، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

القاعدة الخامسة:

«إذا تعددت الروايات في أسباب النزول، نظر في الثبوت فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة فاقتصر على الصريح. فإن تقارب الزمان حمل على الجمع. وإن تباعدت حكم بالترجيح».

معنى القاعدة:

تشير القاعدة إلى المراحل التي يجب اتباعها في النظر إلى روايات أسباب النزول، وأنها حسب الآتي:

١- إذا تعددت الروايات ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر عليه.

٢- إذا تعددت الروايات وكانت صحيحة، ينظر في عبارة الروايات ويقتصر على الصريح منها. وغير الصريحة تحمل على تفسير الآية.

٣- إذا تعددت الروايات وكانت صحيحة وصريحة، نظر في زمن النزول، فإن تقارب حكم بالجمع بين الأسباب، وإن تباعد يرجح بأحد طرق الترجيح.

دليل القاعدة:

قرر السيوطي هذه القاعدة بقوله: «كثيرًا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابًا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك: أن ينظر إلى العبارة الواقعة:

فإن عبّر أحدهم بقوله نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا وذكر أمرًا آخر، فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول.

وإن عبّر واحد بقوله نزلت في كذا، وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد، وذاك استنباط.

وإن ذكر واحد سببًا وآخر سببًا غيره، فإن كان إسنادُ أحدهما صحيحًا دون الآخر، فالصحيح المعتمد.

أن يستوي الإسنادان في الصحة، فيرجح أحدهما يكون راويه حاضر القصة، أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات.

أن يمكن نزولها عقيب السببين والأسباب المذكورة بألا تكون معلومة التباعد، فيحمل على ذلك.

ألَّا يمكن ذلك، فيحمل على تعدد النزول وتكرره»[1].

مثال القاعدة:

ورد في سبب نزول أول سورة الضحى عدة روايات، منها:

١- أخرج البخاري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان البجلي يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد ما أُرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله ﷻ:

---

(١) الاتقان في علوم القرآن ١/١١٧-١٢٢. ويلاحظ أن القول بتكرر النزول في النفس منه شيء، والذي أميل إليه، أنه ليس في القرآن شيء تكرر نزوله. ينظر: الوجيز في علوم القرآن العزيز ١٠٠، ١٠١.

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1](الضحى، الآية: ١-٣).

فهذه الرواية صحيحة وصريحة.

٢- وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة وابن مردويه عن أم حفص بنت ميسرة عن أمتها - وكانت خادم رسول الله ﷺ- أن جروًا دخل بيت النبي ﷺ، فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة ما حدث في بيت رسول الله ﷺ؟ جبريل لا يأتيني. فقلت: يا نبي الله ما أتى علينا يوم خير من اليوم، فأخذ بُرْدهُ فلبسه وخرج، فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنستيه، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا بشيء ثقيل، فلم أزل حتى بدا لي الجرو ميتًا، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار، فجاء النبي ترعد لحيته، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فقال: يا خولة دثريني، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾[2](الضحى، الآيات: ١-٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧/٦ في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، والمرأة هي: أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب، قالت ذلك شماتة. فتح الباري ٧/٣، ٥٤٥/٨.

(٢) الحديث أورده السيوطي في الدرر المنثور ٥٤١/٨، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده، والطبراني، وابن مردويه.

قال ابن حجر عن هذه الرواية: «وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح»(١).

٣- وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﷺ قال: «لما نزل على رسول الله القرآن، أبطأ جبريل أيامًا فَعُيِّر بذلك، فقالوا: وَدَّعه ربه وقلاه، فأنزل الله ﴿مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ﴾(٢).

إذن في سبب النزول ثلاث روايات: الأولى صحيحة والثانية والثالثة لم تثبتا. وأيضًا فإن الفترة المذكورة في سبب نزول الآية غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي بأن تلك دامت أيامًا وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثًا. وبناء على هذا يكون سبب نزول الآية ما ثبت في الصحيح دون غيره من الروايات(٣).

(١) فتح الباري ٨/٥٤٥، كتاب التفسير باب تفسير والضحى.

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣٠/٢٣١، ٢٣١.

(٣) ينظر: قواعد التفسير ١/٦٩-٧٢.

القاعدة السادسة:

«سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه».

معنى القاعدة:

إذا تعددت الروايات في سبب النزول، فإن السبب صحيح الرواية وصريحها في السببية هو المقدم على غيره والمعتمد في السببية.

دليل القاعدة:

اعتماد أئمة التفسير على القاعدة في تصحيح وترجيح أقوال وتضعيف أخرى، ومن هؤلاء:

١- أبو جعفر النحاس عند كلامه في معنى «العفو» في قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾(الأعراف، الآية: ١٩٩) حيث ذكر قولًا لعبد الله وعروة ابني الزبير، نصه: «إنما أنزل الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ من أخلاق الناس» حيث قال: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدًا مخالفته، والمعنى عليه: خذ العفو: أي: السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم»[(١)].

٢- ابن عطية، حيث استعمل هذه القاعدة بالترجيح في المراد بالأنفال، فبعد أن ذكر الأقوال وناقشها، ضعف ما لا يوافق سبب النزول، ورجح ما وافقه، فقال: «وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول[(٢)]، الذي تظاهرت الروايات بأسبابه، وناسبه الوقت الذي

---

(١) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ ٢/٣٦٠.

(٢) أي إن الأنفال هي الغنائم مجملة.

نزلت الآي فيه[١].

مثال القاعدة:

تعددت أقوال المفسرين في معنى «البيوت» في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾(البقرة، الآية: ١٨٩) على أقوال:

١- أنها المنازل المعروفة، والإتيان: هو المجيء إليها ودخولها.

٢- أنها النساء، أي: أمرنا بإتيانهن من القبل لا من الدبر.

٣- أنا مَثَلٌ يفيد أمر الناس بأن يأتوا الأمور من وجوهها.

وأصح هذه الأقوال هو القول الأول؛ لما صح في سبب نزولها من حديث البراء بن عازب قال: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له ذلك، فنزلت هذه الآية ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٢].

وهو الذي رجحه ابن العربي، فبعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية قال:

«وحقيقة هذه الآية: البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة، ذكرنا أوْعَبها عن الزهري، فحَقَّق أنها المراد بالآية، ثم ركّب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء»[٣].

---

(١) المحرر الوجيز ٦/٢٠٢-٢٠٧، وينظر: قواعد الترجيح ١/٢٢١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٥٦، ١٥٧ في كتاب التفسير تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

ومسلم في صحيحه ٤/٢٣١٩ في كتاب التفسير برقم ٣٠٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠١.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية

- القاعدة الأولى: تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.
- القاعدة الثانية: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها.
- القاعدة الثالثة: القراءة القرآنية سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة.
- القاعدة الرابعة: متابعة الرسم في القراءة أمر لازم.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية

القاعدة الأولى:

«تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات»

معنى القاعدة:

إن الوقوف على اختلاف القراءات في اللفظ الواحد، يثري معنى الآية ويكثره، فالرجوع إليها يجعل المفسر يتناول مختلف المعاني الواردة في الآية.

دليل القاعدة:

اعتماد العلماء وأئمة التفسير لهذه القاعدة، ومنهم:

١- القرطبي، حيث قال: «فإن القراءتين كالآيتين، فيجب أن يعمل بهما»[١].

٢- ابن تيمية، حيث قال: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض»[٢].

وقال: «إن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٠.

٣- وابن الجزري إذ قال: «كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات»[١].

وقال أيضًا: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عَمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[٢].

مثال القاعدة:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة، الآية: ٦)، حيث ورد في «وأرجلكم» قراءتان:

فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، بنصب «وأرجلَكم» عطفًا على: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فدلت على أن حكم

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/٥٢.

(٢) النشر في القراءات العشر ١/٩، وينظر: حجة القراءات ٦٠٦، والبرهان في علوم القرآن ١/٢٢٧، وأضواء البيان ٢/٨، ١٢٠، ٦/٢٢٦، ٦٨٠.

الرِّجل الغَسْل.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، بجر «وأرجُلِكم» عطفًا على «برؤوسكم». فدلت على مشروعية المسح على الخفين عند وجود ما يقتضيه(١).

فدلت الآية من خلال القراءتين على حكمين مختلفين في حالين مختلفين.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾(التكوير، الآية: ٢٤) حيث ورد في ﴿بِضَنِينٍ﴾قراءتان.

فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي «بظنين» بالظاء أي ليس النبي بمتهم على الوحي.

وقرأ عاصم، ونافع، وحمزة، وابن عامر﴿بِضَنِينٍ﴾ بالضاد أي: إنه ليس ببخيل بما آتاه الله من العلم والقرآن(٢).

فدلت الآية بقراءتيها على معنيين مختلفين، كلاهما صحيح فتضمنت القراءة الأولى أنه ليس بمتهم على القرآن، بل هو أمين لا يزيد فيه ولا ينقص. وأفادت القراءة الثانية تنزيه الرسول ﷺ عن البخل، أي: ما يضن عليكم بما يعلم، بل يخبر به ويبينه.

(١) ينظر: معاني القراءات الأزهري ٣٢٦/١، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٩١/٦.

(٢) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٦٧٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٦٤/٢.

القاعدة الثانية:

«إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها»

أو

«كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وتواتر سندها فهي القراءة الصحيحة»(١).

معنى القاعدة:

أن القراءة إذا ثبتت بتوفر أركانها وشروطها المثبتة، فإنه يجب قبولها، واعتبارها قرآنًا منزلًا.

دليل القاعدة:

١- إطباق الأمة على تلقي القراءات السبع والثلاث المتممة للعشر -على الصحيح- مع صحة سندها، وموافقتها لخط المصحف، وموافقتها للعربية ولو بوجه، بالقبول ووجوب اتباعها ولو خالفت الأقيسة اللغوية والقواعد النحوية.

٢- تقرير أئمة التفسير والقراءات لهذه القاعدة، ومنهم:

- ابن تيمية، فبعد أن ذكر بعض القراءات الثابتة قال: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من

---

(١) الفرق بين عبارتي القاعدة: أن العبارة الثانية فصَّلت ثبوت القراءة الذي أجملته عبارتها الأولى.

المعنى علمًا وعملًا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض»[١].

- ابن الجزري حيث قال: «نعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾(الفاتحة ،الآية: ٤) فورد في «مالك» قراءتان:

- قرأ عاصم، والكسائي، «مالك» بالألف، أي المختص بالملك.
- وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة: «ملك» بدون ألف، أي: سيد ورب[٣].

فالقراءتان صحيحتان؛ لاجتماع أركان القراءة الصحيحة بهما، فبالتالي يجب قبولهما، ولا يجوز رد أحدها، ولا يحل إنكاره.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٩١.

(٢) النشر في القراءات العشر ٢/٢٦٣.

(٣) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات ١/٢٦، ومعاني القراءات ١/١٠٩، وحجة القراءات ٧٧.

القاعدة الثالثة:

«القراءة القرآنية سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة»

معنى القاعدة:

أنه إذا ثبتت القراءة، فلا يجوز ردها، أو رد معناها، وكل قراءة بمنزلة آية مستقلة، ولا يردها قياس في اللغة العربية، ولا فشو لغة.

دليل القاعدة:

تقرير القاعدة من السلف وأئمة التفسير والقراءات، ومنهم:

١- زيد بن ثابت حيث قال: «القراءة سنة من السنن فاقرؤوا القرآن كما اقرئتموه ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾(طه، الآية: ٦٣)»[١].

٢- أبو عمرو الداني حيث قال: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها

---

(١) أخرجه ابن الأنباري في المصاحف، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ٨/ ١٨٠.

ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[١].

وقال أيضًا: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردها قياس عربية، ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[٢].

٣- ابن خالويه، حيث قال: «القراءة سنة متبعة يأخذها لاحق عن سابق، ولا تجعل على قياس العربية»[٣].

٤- الزركشي، حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة، وأنها سنة متبعة، ولا مجال للاجتهاد فيها»[٤].

٥- ابن الجزري، حيث قال «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[٥].

---

(١) ينظر: قوله في النشر لابن الجزي ١/٩.

(٢) ينظر قوله في: محاضرات في علوم القرآن ١٤١. وأصله في جامع البيان للداني.

(٣) حجة ابن خالويه ٢٥٢، إعراب ثلاثين سورة ٥٣.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/٣٢٢.

(٥) النشر في القراءات العشر ١/١٠.

٦- محمد الأمين الشنقيطي، حيث قال: «ومعلوم أن القراءة سنة متبعة لا تجوز بالقياس»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾(النساء، الآية: ١)، فقد اختلف القراء والمفسرون في قراءة «والأرحام»:

فقرأ حمزة: «والأرحامِ» بالكسر، فتكون معطوفة على الضمير في «به»، أي: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام.

وقرأ الباقون: «والأرحامَ» بالفتح، فيكون المعنى بإضمار فعل تقديره: واتقوا الأرحام أن تقطعوها[٢].

واتجه بعض المفسرين والنحويين[٣]، إلى عدم استجازة قراءة الكسر، بحجة عدم استجازة البصريين العطف على الضمير المجرور، وهو مذهب البصريين. وقد ردّ أبو حيان عليهم بقوله: «وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية، من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز»[٤].

---

(١) أضواء البيان ٣/٤٢٦.

(٢) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٧٥، والنشر ٢/٢٤٧.

(٣) من هؤلاء: الفراء، والزجاج، وابن جرير، وابن عطية.

(٤) البحر المحيط ٢/٣٨٧-٣٨٩.

كما ردّ الآلوسي عليهم بقوله: «وما ذُكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم»[١].

والصحيح أن رَدَّ هذه القراءة ظاهر البطلان؛ لكونها قراءة سبعية ثابتة، وأطبقت الأمة على قبولها، وأن العمدة في قبول القراءة وردها هو الرواية لا العلل النحوية والقياسات اللغوية[٢].

(١) روح المعاني ٤/١٨٤.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح ١/٨٤ – ٨٧.

القاعدة الرابعة:

«متابعة الرسم في القراءة أمر لازم»

معنى القاعدة:

أن قراءة القرآن بالرسم العثماني أمر واجب، فهو أحد أركان القراءة الصحيحة.

دليل القاعدة:

١- أن رسم المصحف توقيفي، فيجب مراعاته عند التفسير فهو أحد أركان القراءة الصحيحة.

٢- الإجماع على لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية في الوقف: إبدالاً، وإثباتًا، وحذفًا، ووصلاً، وقطعاً.

٣- اعتماد هذه القاعدة من أئمة التفسير والقراءات حيث منعوا من تغيير خط المصحف وأوجبوا الالتزام به، فالسيوطي عند بيانه للأمور الواجب مراعاتها عند الإعراب قال: «الثامن: أن يراعى الرسم»[1].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٣١٧/٢، وينظر: المحكم في نقط المصاحف ١١، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٩/١.

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين، الآية: ٣)، فقد اختلف المفسرون في معناها:

فقال جمهور المفسرين: معناها: وإذا كالو لهم أو وزنو لهم، فتكون «هم» في موضع نصب، ويكون الوقف عليها.

وذهب بعضهم إلى أنهما حرفان، ويكون الوقف على «كالوا» و«وزنوا»، ثم يبتديء بـ«هم يخسرون»، فجعلوا «هم» في موضع رفع، وجعلوا «كالوا» و«وزنوا» مكتفيين بأنفسهما.

والقول الأول هو الذي تؤيده القاعدة، وذلك لأن «كالو» و«وزنو» لم ترسم فيها الألف الفاصلة لواو الجماعة في جميع المصاحف، كما رسمت نظائرها من القرآن، فدل ذلك على أن الفعلين «كالو» و«وزنو» لم يكتفيا بأنفسهما وأن الضمير «هم» في محل نصب مفعول به.

قال أبو عبيد: «الاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين: إحداهما: الخط، وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف، ولو كانتا مقطوعتين لكانتا «كالوا» و«وزنوا»

بالألف والأخرى: أنه يقال: كلتك ووزنتك، بمعنى: كلت لك ووزنت لك، وهو كلام عربي»[١].

(١) نقله عنه البغوي في معالم التنزيل ٤/٤٥٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٥٢. وينظر: قواعد الترجيح ١/١٠٤.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني

- القاعدة الأولى: تحديد المعنى لا يكون إلا من خلال سياق القرآن.
- القاعدة الثانية: لا يجوز تفسير القرآن بغير عُرْفه والمعهود من معانيه.
- القاعدة الثالثة: لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني

القاعدة الأولى:

«تحديد المعنى لا يكون إلا من خلال سياق القرآن»[١].

معنى القاعدة:

إن معرفة معنى الآية أو استنباط فقهها، لا يمكن إلا بعد الرجوع إلى السياق العام للآية التي وردت فيه، فدلالة السياق من أهم القواعد التي يجب على المفسر مراعاتها عند التفسير، حتى يبتعد عن الغلط والخطأ في تفسير كلام الله تعالى.

دليل القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل، الآية: ٨٩)، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران، الآية: ١٣٨). فإن عدم الرجوع إلى السياق يؤدي إلى الخطأ في التفسير، وهو مناف لكون القرآن هدى وبيانًا.

٢- اعتماد أئمة التفسير لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

- مسلم بن يسار المتوفى سنة ١٠٠ هـ حيث قال: «إذا حَدَّثتَ عن الله

---

(١) يقصد بالسياق: مجموع السباق واللحاق، أي: سابق الكلام ولاحقه، فمجموعهما يطلق عليه السياق.

فقِفْ حتى تنظر ما قبله وما بعده»[١].

- ابن جرير الطبري، حيث قال: «فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد»[٢].
- ابن تيمية، حيث قال: «فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج»[٣].
- ابن جزي الكلبي، حيث ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد التفسير في مقدمة تفسيره، إذ قال: «السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»[٤].
- ابن قيم الجوزية، حيث قال: السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته»[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ٣٧٧. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٣.

(٢) جامع البيان ٦/ ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٩٤.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٥.

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ٩. ونقله الزركشي في البرهان ٢/ ٢٠٠.

- العز بن عبد السلام، حيث قال: «السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال»(١).

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾(النساء، الآية: ٦٤).

فدل ظاهر الآية على إطلاق مجيء العاصي إلى الرسول مستغفرًا الله ومستغفرًا له الرسول، بينما السياق يدل على أن المجيء إلى الرسول مختص بحياته؛ لدلالة السياق على ذلك، أما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك (٢).

مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿۞وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾(يوسف، الآية: ٥٣)، فهذا الكلام **يحتمل**: أن يكون من قول امرأة العزيز، ويدل عليه:

- أن القول متصل بكلام المرأة، وهو قولها، ﴿ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/١٥٩، ونقله الزركشي في البحر المحيط في الأصول ٦/٥٢.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ١٢٩.

كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ * وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(يوسف، الآيات: ٥١، ٥٢، ٥٣).

- أن يوسف لم يكن حاضرًا وقت مقالتها هذه، بل كان في السجن لما تكلمت بقولها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾والسياق صريح في ذلك، فإنه لما أرسل الملك إليه يدعوه، قال للرسول: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾فأرسل إليهن الملك، وأحضرهن، وسألهن، وفيهن امرأته، فشهدن ببراءته ونزاهته في غيبته، ولم يُمْكِنهن إلا قول الحق فقال النسوة: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ وقالت امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.
- أن الضمائر كلها في نسق واحد تدل عليه، وهي قول النسوة: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل بها قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾[1].

ويحتمل: أن يكون من قول يوسف عليه السلام واكتفى به ابن جرير الطبري[2]، وابن أبي حاتم[3]، واختاره القرطبي[4] وغيره.

---

(١) ينظر: روضة المحبين ٣٦٩، ٣٧٠، وتفسير القرآن العظيم ٤/٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٣/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢١٥٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٠.

والذي يدل عليه السياق هو الأول، وهو اختيار ابن كثير، فقال عنه: «وهذا القول هو الأشهر، والأليق، والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام»[١].

أما القول الثاني فيحتاج إلى إضمار قول لا دليل عليه في اللفظ بوجه، والقول في مثل هذا لا يحذف؛ لئلا يوقع في اللبس.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٩٢.

القاعدة الثانية:

«لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهود من معانيه».

معنى القاعدة:

أنه عند تفسير آية أو لفظة أو جملة من القرآن الكريم، يجب مراعاة عرف وعادة القرآن بالنظر في نظائرها في القرآن الكريم.

دليل القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران، الآية: ١٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل، الآية: ٨٩)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر، الآية: ١٧). فدلت هذه الآيات على أن القرآن بيان للناس وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وأنه ميسر للذكر، فحمله على المعنى الذي لم يعهد منه من غير دليل، يؤدي إلى فهم القرآن بغير ما قصده متكلمه.

٢- تقرير المفسرين لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

- ابن عباس ﷺ، فقد فسّر بها في مخاصمته لنافع بن الأزرق لفظة «الورود» في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم، الآية: ٧١) بـ: الدخول، وقال نافع: لا، فقرأ ابن عباس: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (الأنبياء، الآية: ٩٨)، أورود هو أم لا؟ وقال: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ (هود، الآية: ٩٨)، أورود هو أم لا؟ أما أنا

وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أو لا؟»[١].

فاستدل ابن عباس في تفسيره «الورود» بمواردها في القرآن، حيث استعملت بمعنى الدخول.

- ابن تيمية، حيث قال: «إذا عُرِف المتكلم فُهِم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه.. ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره»[٢].
- ابن القيم، حيث فسّر «رجعه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ (الطارق، الآية: ٨) بقوله: «أي: على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، هذا هو الصحيح في معنى الآية، لوجوه:

أحدها: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد.

الثاني: أن ذلك أدل على المطلوب من القدرة على رَدِّ الماء في الإحليل.

الثالث: أنه لم يأت لهذا المعنى في القرآن نظير في موضع واحد ولا أنكره أحد، حتى يقيم سبحانه الدليل عليه.

الرابع: أنه قيد الفعل بالظرف، وهو قوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾

---

(١) جامع البيان ٢٠٩/١٦، وينظر: أضواء البيان ٣٤٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٧.

(الطارق، الآية: ٩) وهو: يوم القيامة، أي: إن الله قادر على رجعه إليه حيّا في ذلك اليوم»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور، الآية: ٣١)، حيث ورد تفسير الزينة بمعنيين:

الأول: الزينة الخارجة عن أصل خلقتها، وهو ما تتزين به، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها.

الثاني: الزينة الظاهرة من بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها كالوجه والكفين.

والقول الأول هو الذي يتفق مع استعمال لفظ الزينة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿* يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف، الآية: ٣١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف، الآية: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ (الكهف، الآية: ٧)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ (الصافات، الآية: ٦).

فلفظ «الزينة» في هذه الآيات وغيرها يقصد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته، فهو المعنى الغالب في لفظ الزينة في القرآن.

وعليه فإن الزينة التي أمرت المرأة بإخفائها وعدم إبدائها ليس هو وجهها وكفيها؛ لأن هذه الزينة متصلة، ومعهود القرآن في الزينة إنما هو الزينة المنفصلة، إذن فيجب على المرأة أن تخفي حليها وثيابها، ولا تبدي شيئًا من زينتها

---

(١) بدائع التفسير ٥/١٨٣، ١٨٤.

وينظر: قواعد الترجيح ١/١٥٧.

الظاهرة[١].

مثال آخر:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة، الآية: ١٣) فقد ورد في القوم الذين غضب الله عليهم عدة أقوال:

والأقرب منها: أنهم اليهود؛ لأن غالب استعمال القرآن في القوم المغضوب عليهم إنما هم: اليهود، فتحمل الآية على معهود القرآن واستعماله.

فائدة:

يدخل تحت هذه القاعدة ما عرف بـ«الكليات» ويقصد بها: الألفاظ والأساليب الواردة في القرآن على معنى مطرد.

وقد اعتنى بها السلف والمفسرون والباحثون في الدراسات القرآنية، ومن أمثلة ذلك:

كل إفك في القرآن فإنه يراد به الكذب.

كل شيء في القرآن أليم فهو الموجع.

كل عسى في القرآن فهي واجبة.

(١) ينظر: أضواء البيان ٦/١٩٧ - ١٩٩.

القاعدة الثالثة:

«لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل»[١]

معنى القاعدة:

أن يفسر القرآن حسب ظاهر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه [٢].

دليل القاعدة:

١- أن القرآن عربي مبين، وأنه فصلت آياته، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(فصلت، الآية: ٣). فعلى هذا يلزم أن تكون معانيه جارية على ظاهر دلالة ألفاظه التي تدل عليها عربيته.

٢- أنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه[٣].

٣- عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قام خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله فيه الهدى

---

(١) الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. ينظر: تعليق الشيخ محمود شاكر على مقدمة تفسير الطبري ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٣/ ١٠٠.

(٣) ينظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١/ ٣٩٣.

والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه»[١].

فهذا أمر عام لجميع الأمة بالاستمساك بهذا القرآن العظيم؛ ليهتدوا بهداه، ولا تتأتى الاستفادة منه إلا أن يكون ظاهره هو المراد.

٤- ورود أحاديث عدة في تسبيح الجمادات حقيقة بالمقال، ومن ذلك:

- قول ابن مسعود ﷺ: «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»[٢] أي: على عهد رسول الله ﷺ.
- حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إني لأعرف حجرًا بمكة كان يُسَلِّم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»[٣].

٥- إجماع الأمة على وجوب العمل بالظاهر، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه.

٦- اعتماد الأئمة لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

- ابن جرير الطبري، حيث قال: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٧٣ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، برقم ٢٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٧١ في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٨٢ في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٤) جامع البيان ١/٢٦١.

- الفخر الرازي، حيث قال: «إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطلٌ بإجماع المسلمين»(١).
- ابن جزي الكلبي، حيث ذكر هذه القاعدة ضمن القواعد التي ذكرها في مقدمة تفسيره قائلاً: «السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن، فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه»(٢).
- الشنقيطي، حيث قال: «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»(٣).

٧- يشهد لهذه القاعدة قواعد أخرى منها: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة». «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء، الآية: ٧٩). فقد تعددت الأقوال في المقصود بالتسبيح، وتتلخص في اتجاهين:

الأول: خلاف ظاهر الآية، واختلف من قال بهذا:

---

(١) مفاتيح الغيب ٣٠/٩٤.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/٩.

(٣) أضواء البيان ٧/٤٤٣.

فمنهم من قال: إن الذي له روح يسبح، والذي ليس له روح لا يسبح.

ومنهم من قال: إن الشجرة تسبح، والاسطوانة لا تسبح.

ومنهم من قال: إن التراب يسبح ما لم يَبْتَل، فإذا ابتل ترك التسبيح، وأن الورقة تسبح ما دامت على الشجرة، فإذا سقطت تركت التسبيح.

ومنهم من قال: إن هذا التسبيح تَجَوُّزٌ، فالذي يسبح هو المُعْتبِر الذي يرى صنعة الصانع الدال عليه.

الثاني: القول بظاهر الآية، فيُثبت التسبيح حقيقة لكل المخلوقات من حيوانات ناطقة وغير ناطقه، ومن نبات وجماد.

وهذا القول هو الصحيح الذي دلَّ عليه ظاهر القرآن[1]. قال أبو حيان: «نسبة التسبيح للسماوات والأرض ومن فيهن من: ملك وإنس وجن، حمله بعضهم على النطق بالتسبيح حقيقة، وأن ما لا حياة فيه ولا نمو يُحْدث الله له نطقًا، وهذا هو ظاهر اللفظ»[2]. وقال الشنقيطي: «التحقيق: أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكور تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبح بها، يعلمها هو جل وعلا، ونحن لا نعلمها، كما قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء، الآية: ٤٤) وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة، الآية: ٧٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) البحر المحيط ٧/٥٤.

وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾(الأحزاب، الآية: ٧٢)، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة إلى المنبر سمع له حنين»[١]. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرًا كان يُسَلِّم عليّ في مكة»[٢] وأمثال هذا كثيرة. والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[٣].

وممن رجح هذا القول من المفسرين: القرطبي[٤]، وابن كثير[٥] وغيرهما.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٠، في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢، وقد سبق.

(٣) أضواء البيان ٤/ ٦٧٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/ ٧٩.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالتفسير بالسنة

- القاعدة الأولى: كل تفسير ثبت عن النبي ﷺ فهو حجة لا يجوز العدول عنه.
- القاعدة الثانية: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
- القاعدة الثالثة: كل تفسير ناقض القرآن أو السنة أو الإجماع فهو مردود.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالتفسير بالسنة

القاعدة الأولى:

«كل تفسير ثبت عن النبي ﷺ فهو حجة لا يجوز العدول عنه».

معنى القاعدة:

إذا ورد بيان من النبي ﷺ في معنى آية، وجب الأخذ به، وترك ما يخالفه.

دليل القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء، الآية: ٥٩). وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (الحشر، الآية: ٧). وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (النحل، الآية: ٤٤).

ففي هذه الآيات جعل الشارع النبي مرجعًا في أمور الدين عامة، وفي بيان القرآن خاصة.

٢- عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانًا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه

من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...»[١].

وجاء بلفظ آخر: عن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب يقول: حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكيء على أريكته يُحدِّث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله»[٢].

٣- إجماع الأمة على حجية التفسير النبوي، قال ابن تيمية: «وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا لذلك سبيلا»[٣].

٤- اعتماد عامة المفسرين لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

- ابن جرير الطبري، حيث قال: «فرسول ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/٤١٠ (المحققة) وقالوا عنه: إسناده صحيح، برقم ١٧١٧٤. وأبو داود في سننه ٢/٦١٠ في كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم ٤٦٠٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/٤٢٩ (المحققة) وقالوا عنه: حديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٨٨.

(٤) جامع البيان ٢٥/١١٤.

- ابن عطية، حيث قال بعد إيراده تفسيرًا للنبي ﷺ «وهذا هو التأويل الذي لا نظر لأحد معه، لأنه مستوفٍ للصلاح، صادر عن النبي ﷺ»(١).
- ابن تيمية، حيث قال: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عُرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»(٢).
- ابن العربي، حيث قال بعد أن أورد حديث النبي ﷺ في تفسير السبع المثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ (الحجر، الآية: ٨٧) «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»(٣): وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير»(٤).

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام، الآية: ٨٢). فقد ثبت عن النبي ﷺ تفسيره للظلم بأنه

---

(١) المحرر الوجيز ٥/٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٤٦ في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٣٦.

الشرك في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان، الآية: ١٣»)[1].

فبين النبي ﷺ أن المقصود بالظلم في الآية: الشرك، وليس عموم الظلم الذي يدخل فيه ظلم النفس بالمعاصي.

إذن لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ إلى تفسير غيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣، ١٤ في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم. وفي كتاب تفسير سورة الأنعام، باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٥/١٩٣.

ومسلم في صحيحه ١/١١٤، في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاص، برقم ١٩٧.

القاعدة الثانية:

«إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه»

معنى القاعدة:

أنه إذا تعددت أقوال المفسرين، وكان أحدها مؤيدًا بقول النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

دليل القاعدة:

١- أن ورود تفسير الآية مؤيدًا بقول النبي ﷺ، يدل على صحته، ويدخل في تفسير القرآن بالسنة.

٢- أن ترجيح غيره يعد مخالفة لحديث النبي ﷺ.

٣- تقرير القاعدة لدى كثير من المفسرين، ومن هؤلاء:

- ابن جرير الطبري، حيث ذكر الأقوال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ (سبأ، الآية: ٢٣)، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود[1] لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بتأييده، وإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة

---

(١) وهو قول ابن مسعود في هذه الآية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ قال: إذا حدث أمر عند ذي العرش سمع من دونه من الملائكة صوتًا كجر السلسلة على الصفا، فيغشى عليهم، فإذا ذهب الفزع عن قلوبهم تنادوا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ قال: فيقول: من شاء، قال: الحق، وهو العلي الكبير، جامع البيان ٢٢/ ٩٠.

عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا أذن الله لمن أذن له أن يشفع فزع لسماعه إذنه، حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم فجُلِّي عنها، وكَشَف الفزع عنهم، قالو: ما ذا قال ربكم ؟ قالت الملائكة: الحق ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ على كل شيء ﴿ٱلْكَبِيرُ﴾ الذي لا شيء دونه»[١].

- ابن عطية، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ (البقرة، الآية: ٢٧١): «ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع.. قال القاضي أبو محمد عبد الحق ويقوي ذلك قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ (القلم، الآية: ٤٢).

فقد ورد في معنى «يكشف عن ساق» قولان:

الأول: يوم يكشف عن شدةٍ وكربٍ وذلك يوم القيامة.

الثاني: يوم يكشف الرحمن عن ساقه يوم القيامة.

---

(١) جامع البيان ٢٢/٩٢، ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٧٨، في كتاب الآذان، باب صلاة الليل. ومسلم في صحيحه ١/٥٤٠، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم ٧٨١.

وينظر: المحرر الوجيز ٢/٤٥٨، ٤٥٩.

ويدل على الثاني ما يلي:

١- ما ورد عن ابن مسعود بإسناد صحيح[١].

٢- حديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا»[٢].

فهذا الحديث ذكر الكشف عن الساق والسجود له سبحانه وهو يوافق ظاهر الآية، مما يؤيد هذا القول ويرجحه.

أما القول الأول، فلا يوجد خبر من الرسول ﷺ ذكر فيه الشدة والكرب مقرونًا بالسجود، بينما القول الثاني ورد فيه عن الرسول ﷺ.

٣- قال الشوكاني: «وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله، كما عرفت، وذلك لا يستلزم تجسيمًا ولا تشبيهًا، فليس كمثله شيء»[٣].

---

(١) سبق ذكره قبل حاشيتين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٨٢ في كتاب التوحيد، باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. وفي كتاب التفسير، تفسير سورة القلم، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ٦/٧٢. ومسلم في صحيحه ١/٨١ في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم ١٨٣.

(٣) فتح القدير ٥/٢٧٨. وينظر: قواعد الترجيح ١/١٨٣.

القاعدة الثالثة:

«كل تفسير ناقض القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد»

معنى القاعدة:

أن التفسير المخالف للقرآن، أو السنة، أو الإجماع فهو مردود.

دليل القاعدة:

يدل على القاعدة ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب، الآية: ٣٦). فإذا قضى الله تعالى ورسوله بأمر أو نهي، فليس لأحد قول مع قول الله أو قول رسوله أو ما اجتمعت عليه الأمة.

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(النساء، الآية: ٥٩). قال ابن كثير في تفسيرها: «قال مجاهد وغير واحد من السلف، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله ﷻ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى، الآية:

١٠)، أي: فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال»[١].

٣- تقرير العلماء لهذه القاعدة، ومنهم:

- ابن عبد البر، حيث قال: «كل قول تعارضه السنة أو تدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له»[٢].
- ابن تيمية، حيث قال: «فكل معنى يخالف الكتاب والسنة، فهو باطل، وحجته داحضة»[٣].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٥) فقد ذكر ابن العربي قولان فيها:

الأول: من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر، لزمه الصوم في بقيته، قاله ابن عباس وعائشة.

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد، وليفطر ما سافر.

وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين، وكلهم على القول الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا -سبحانه-: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٥.

(٢) التمهيد ٤/١٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤٣.

يشهد. وقد روي أن النبي ﷺ سافر في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[١]، فأفطر وأفطر المسلمون [٢].

ففي هذا المثال يتبين أن المعتمد هو القول الثاني الذي يشهد له فعل النبي ﷺ.

(١) الكديد: ماء بين عسفان وقديد، على الطريق من مكة إلى المدينة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٢، ٨٣. وينظر: قواعد الترجيح ١/١٩٧، ١٩٨.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٣٨، في كتاب الصيام، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر. ومسلم في صحيحه ٢/٧٨٤، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم ١١١٣.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بلغة العرب

- القاعدة الأولى: الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.
- القاعدة الثانية: حمل ألفاظ القرآن على المعهود من كلام العرب وأساليبهم.
- القاعدة الثالثة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.
- القاعدة الرابعة: وجوب حمل نصوص الوحي عل الحقيقة.
- القاعدة الخامسة: كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو مردود.
- القاعدة السادسة: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام، تفيد العموم.
- القاعدة السابعة: إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى من غير تناقض، جاز حمل الآية على جميع هذه المعاني.
- القاعدة الثامنة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.
- القاعدة التاسعة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.
- القاعدة العاشرة: التأسيس أولى من التأكيد.
- القاعدة الحادية عشرة: التأصيل أولى من الزيادة.
- القاعدة الثانية عشرة: العموم أولى من التخصيص.
- القاعدة الثالثة عشرة: الإطلاق أولى من التأكيد.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بلغة العرب

القاعدة الأولى:

«الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية»

معنى القاعدة:

إن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح، فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها[1].

دليل القاعدة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر، الآية: ١٧). فمن ضمن تيسيره: تسهيل ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، والانصراف عن الحقيقة التي تدل عليها ألفاظه إلى الاستعارة أو المجاز مناف للتيسير.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان، الآية: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل، الآية: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم، الآية: ٤).

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح ٢/ ٤٠.

فحُسْن تفسيره، وكمال بيانه، ومجيئه على نبيه محمد ﷺ، يقتضي أن يفهم القرآن، وتُفَسَّر ألفاظه على حقائقها، وتحمل على ظاهرها[١]. قال ابن القيم: «وإن حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها، وخلاف حقائقها، يقدح في علم المتكلم بها، وفي بيانه، وفي نصحه، وفي فصاحتها»[٢].

٣- أن القصد هو بيان الحكم الشرعي، فالحمل عليه أولى، فالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والوضوء.. أفعال شرعية، فالأمر بها يقتضي أنه أراد الحكم الذي وُضع له الاسم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[٣]. وقال: «فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة»[٤].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة، الآية: ٤٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان ٤/٢٢٣.

(٢) الصواعق المرسلة ١/٣٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٨٦.

(٤) شرح العمدة ١/٧٦.

فالصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف؛ لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع، هي: الصلاة المشروعة المأمور بها.

وهكذا قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(البقرة، الآية: ١٨٣)، وآية الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾(المائدة، الآية: ٦).

القاعدة الثانية:

«حمل ألفاظ القرآن على المعهود من كلام العرب وأساليبهم».

معنى القاعدة:

أن الآيات تُفَسَّر بالوجوه المشهورة في كلام العرب، لا بالخفي المجهول من كلامهم(١).

دليل القاعدة:

١- أن الله ﷻ حثّ عباده على تدبر القرآن، كما قال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(ص، الآية: ٢٩)، وتدبره لا يكون إلا بفهمه ومعرفة معانيه، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت تلك المعاني هي المعروفة والمشهورة من لسان العرب، لا ما قَلَّ استعماله وندر، وحمله على المعاني الغريبة، وغير المعهودة ينافي التيسير الذي امتن الله به على عباده(٢).

٢- اعتماد الأئمة الأعلام هذه القاعدة، واعتبارها في التفسير والترجيح، ومن هؤلاء:

- ابن جرير الطبري، حيث قال: «إنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي»(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٢/٢٦٠.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٢/٤٠.

(٣) جامع البيان ٤/٢٢٣.

- ابن تيمية، حيث قال: «الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك»(١).
- ابن القيم، حيث قال: «للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرْفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلا مراتبها، التي يعجز عنها قُدَر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٧.

(٢) بدائع الفوائد ٢٧/٣، ٢٨.

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (يوسف، الآية: ٤٩). فقد أورد ابن جرير الطبري الخلاف في معنى: «وفيه يعصرون» فذكر قولين:

الأول: أنه بمعنى يعصرون العنب والسمسم.. وما أشبه ذلك.

الثاني: أنه بمعنى يحلبون، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. ثم ذكر معنى آخر فقال: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ إلى: وفيه ينجون من الجدب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من العَصْر، التي بمعنى المناجاة، ..» ثم قال: «وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خالفه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين». ثم قال: «وأما القول الذي روى الفرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة، فقول لا معنى له؛ لأنه خلاف المعروف من كلام العرب، وخلاف ما يعرف من قول ابن عباس ﷺ»[1].

(١) جامع البيان ١٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

القاعدة الثالثة:

«زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى»

معنى القاعدة:

الزيادة في ألفاظ الآية تدل على معنًى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها، ويلزم تنزيه القرآن من أن يكون فيه شيء زائد، لا يكون له معنى ولا فائدة [١].

دليل القاعدة:

١- أن القرآن منزه عن الحشو والتطويل الذي لا معنى له.

٢- أن الأصل هو ظاهر القرآن بحروفه وكلماته، وحمل شيء من القرآن الكريم على الزيادة خروج عن الأصل والظاهر بلا موجب فلا يجوز.

٣- تقرير العلماء لهذه القاعدة ومضمونها، ومن هؤلاء:

- ضياء الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٧هـ، حيث قال: «ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظًا زائدًا لا معنى له، فإما أن يكون جاهلاً بهذا القول، وإما أن يكون متسمحًا في دينه واعتقاده»[٢].
- ابن تيمية، حيث قال عن القرآن: «ولا يذكر فيه لفظًا زائدًا إلا لمعنى زائد، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾(آل عمران، الآية: ١٥٩)، وقوله: ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ (المؤمنون، الآية: ٤٠)، وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(الأعراف، الآية: ٣)، فالمعنى مع هذا

---

(١) ينظر: قواعد التفسير ١/ ٣٥٠.

(٢) المثل السائر ١/ ٣٥٨.

أزيد من المعنى بدونه، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى»[١].

- الزركشي، حيث قال: «وقول العلماء: «ما» زائدة، و«الباء» زائدة ونحوها، فمرادهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها، أي: لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد، لا أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن ذلك لا يجوز من واضع اللغة فضلاً عن كلام الحكيم. وجميع ما قيل فيه زائد، ففائدته: التوكيد؛ لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة، وإنما صدر عن قصد وتأمل، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ (البقرة، الآية: ٢٥٩)، فذهب بعض النحويين إلى أن الكاف في قوله: «أو كالذي» زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم أو الذي مر على قرية. فقال ابن جرير تعقيبًا على هذا القول: «وقد بيّنا قبل فيما مضى أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٥٣٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٤٥٩.

(٣) جامع البيان ٣/٢٨.

القاعدة الرابعة:

«وجوب حمل نصوص الوحي على الحقيقة»[١].

معنى القاعدة:

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، ولا يجوز العدول عنها وله فيها محمل صحيح.

دليل القاعدة:

١ - أن الله ﷻ يسّر ألفاظ القرآن للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر، الآية: ١٧).

٢- أن الانصراف عن الحقيقة إلى الاستعارات والمجازات منافٍ لهذا التيسير.

٣- أن الأصل هو الحقيقة، والمجاز خلافه حتى عند من يقولون بالمجاز، قال الفخر الرازي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة»[٢].

٤- تقرير العلماء لهذه القاعدة وتطبيقها، ومن هؤلاء:

- ابن عبد البر، حيث قال: «وحمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ

---

(١) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. ويقابلها المجاز وهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠/٩٤.

على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق -تبارك وتعالى علوًا كبيرًا-»[١].

- ابن القيم، حيث قال: «وإن حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها، وخلاف حقائقها، يقدح في علم المتكلم بها، وفي بيانه، وفي نصحه، وفي فصاحته»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾(الفجر، الآية: ٢٢)، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾(البقرة، الآية: ٢١٠)، فذكر فيهما مجيئه وإتيانه للفصل بين عباده يوم القيامة، فيجب إثبات المجيء والإتيان بدون تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهو مجيء وإتيان حقيقي كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وقد فسّر المعطلة بمجيء أمره على سبيل المجاز، فصرفوا المعنى عن حقيقته إلى المجاز من دون دليل على ذلك.

قال ابن القيم: «إن المجاز لو كان ثابتًا فإنما يصار إليه عند الحمل على الحقيقة؛ إذ هي الأصل، فما الذي أحال حمل ذلك على حقيقته من عقلٍ أو نقلٍ أو اتفاق من اتفاقهم حجة؟»[٣].

---

(١) التمهيد ٥/١٦.

(٢) الصواعق المرسلة ١/٣٢٤.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/١٠٨.

القاعدة الخامسة:

«كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو مردود»

معنى القاعدة:

أن أي تفسير يخرج بمعنى الآية عن مقتضى دلالة اللسان العربي، فهو تفسير مردود باطل.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(الشعراء، الآيات: ١٩٢- ١٩٥). وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾(الزمر، الآية: ٢٨)، وغيرهما من الآيات التي دلت على إنزال القرآن باللسان العربي المبين؛ لكي يكون مفهومًا معمولاً به، ولا يصح أن نحمل ألفاظه على معنى لا تعرفه العرب بلسانها.

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾(طه، الآية: ٥) فورد في معنى «استوى» قولان رئيسان:

فذهب أهل السنة إلى أن استواء الله على عرشه صفة لله بلا كيف، والإيمان به واجب، فهو ﷻ مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه. ودلت عليه اللغة العربية، فالاستواء فيها بمعنى العلو والارتفاع، والاستقرار والصعود.

وذهب المعتزلة وغيرهم من أهل البدع: إلى أن الاستواء بمعنى الاستيلاء، ويقولون: الرحمن على العرش استولى.

ويقال لهم: بأنه لا يعرف باللغة العربية أن الاستواء بمعنى الاستيلاء مطلقًا، ولكنهم يستشهدون ببيت مدسوس لا يعرف قائله وهو:

قد استوى بشر على العراق *** من غير سيف ولا دم مهراق

ويلزم من قولهم: أن يكون العرش غير داخل تحت ملك الله تعالى، ثم غالب صاحبه الأول فاستولى الله تعالى عليه، فالاستيلاء على الشيء المملوك أصلاً غير موجود في لغة العرب، فيردُّ تفسيرهم؛ لأنه مبني على تفسير يخالف لغة العرب.

القاعدة السادسة:

«النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام، تفيد العموم»[١].

معنى القاعدة:

إذا وردت لفظة نكرة بعد نفي، أو نهي، أو شرط، أو استفهام، أفادت العموم.

دليل القاعدة:

اعتمد القاعدة عموم المفسرين، ومن هؤلاء:

١- ابن القيم، حيث قال: «النكرة في سياق النفي تعم، مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(الكهف، الآية: ٤٩) ، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(السجدة، الآية: ١٧) ، وفي الاستفهام قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾(مريم، الآية: ٦٥)، وفي الشرط من قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ (مريم، الآية: ٢٦)، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) النكرة: هي اسم وضع لشيء ليس بعينه.

النفي: ضد الاثبات، بمعنى: سلب الحكم عن شيء بأداة نافية.

النهي: طلب الكف عن الفعل.

الشرط: تعليق حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى.

الاستفهام: الاستخبار.

ٱسۡتَجَارَكَ ﴾ (التوبة، الآية: ٦)، وفي النهي من قوله: ﴿وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ﴾ (هود، الآية: ٨١) »[١].

٢- السمين الحلبي، حيث قال: «والظاهر أن النكرة في سياق النفي مطلقًا للعموم»[٢].

٣- ابن عادل الحنبلي، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ (البقرة، الآية: ١٩٧) : «والظاهر أن النكرة في سياق النفي مطلقًا للعموم»[٣].

٤- الشنقيطي، حيث قال: «الظاهر أن النكرة في سياق النفي، إذا كانت نصًا صريحًا في العموم.. أنها أقوى مرتبة في العموم من صيغ الشرط»[٤].

مثال القاعدة:

مثال النفي: قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ﴾ (الانفطار، الآية: ١٩). فـ«نفس» نكرة أتت بعد نفي، فدل ذلك على عموم كل نفس، وأنها لا تملك شيئًا من الأشياء لأي نفس أخرى مهما كانت الصلة ، لا إيصال نفع، ولا دفع ضر.

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٢.

(٢) الدرر المصون ٢/٣٢٦.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٣/٣٩٩.

(٤) مذكرة أصول الفقه ٥٣.

مثال النهي: قال الله تعالى: ﴿* وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ (النساء، الآية: ٣٦). فـ«شيئًا» نكرة أتت بعد نهي، فدل على عموم كل شيء في النيات والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر والأصغر، والخفي والجلي، فلا يجعل للعبد لله ندّاً ومشاركًا في شيء من ذلك.

مثال الشرط: قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ﴾ (يونس، الآية: ١٠٧)، فـ«إن يمسك» شرط بعده نكرة وهي «بضر» فدل على عموم كل ضر يصيب العبد، ليس لأحد كشفه إلا ما يريده الله ويقدره.

مثال الاستفهام: قال الله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ﴾ (فاطر، الآية: ٣) فـ«هل» استفهام دخلت على نكرة «خالق» فدلت على عموم ما سوى الله فهو المتفرد بالخلق والرزق ﷻ[1].

(١) ينظر: القواعد الحسان «ضمن مجموع مؤلفات السعدي» ٣/٣٤٢.

القاعدة السابعة:

«إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى من غير تناقض، جاز حمل الآية على جميع هذه المعاني».

معنى القاعدة:

إن الآية أذا احتملت عدة معان، مع إمكان حملها عليها جميعًا، فإننا نحمل الآية على جميع تلك المعاني.

دليل القاعدة:

تقرير الأئمة والمفسرين لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

١- ابن تيمية، حيث قرر أن غالب ما يصح عن السلف من الخلاف في التفسير، يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وجعل ذلك صنفين:

الأول: أن يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع[1].

٢- الزركشي، حيث قال متحدثًا عن اللفظ إذا دلَّ على معنين: «الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعًا، فيجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ٣٨-٤٢.

ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما»[١].

٣- الشنقيطي، حيث قال مبينًا منهجه في تفسيره عند تعدد الأقوال: «وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن، فإنّا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها، لأن كل واحد منها صحيح»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾(التوبة، الآية: ١٠)، حيث ورد في «الإل» أقوال:

الأول: العهد.

الثاني: القرابة.

الثالث: الله ﷻ.

قال ابن جرير الطبري معلقًا على هذه الأقوال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم، والقعود لهم على كل مرصد، أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إلًّا"، و"الإل": اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضًا بمعنى:

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/١٦٨. وينظر: النكت والعيون للماوردي ١/٤٠.

(٢) أضواء البيان ١/٨٦.

"الله". فإذ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب: أن يعم ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهدًا، ولا ميثاقًا»[١].

(١) جامع البيان ١٠/ ٨٤، ٨٥.

القاعدة الثامنة:

«القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار».

معنى القاعدة:

إن القول بتقديم الاستقلال على الإضمار أولى من الحاجة إلى تقدير في الكلام؛ إذ الاستقلال في الكلام هو الأصل، والإضمار لا يصار إليه إلا إذا تعذر استقلال الكلام.

دليل القاعدة:

اعتماد أئمة التفسير لهذه القاعدة، ومنهم:

١- ابن جزي، حيث اعتمد هذه القاعدة ضمن القواعد التي ذكرها في مقدمة تفسيره فقال: «والحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار، إلا أن يدل دليل على الإضمار»[١].

٢- أبو حيان، حيث قال: «متى ما أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب»[٢].

٣- الزركشي، حيث قال: «والحذف خلاف الأصل، وعليه ينبني فرعان:

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٦.

(٢) البحر المحيط ١/٦١.

أحدهما: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه، كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير»[١].

٤- الشنقيطي، حيث قال: «اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير، فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(الفجر، الآية: ٢٢). فالسلف يرون أن الآية مستقلة ولا تقدير فيها، أي: جاء الله لفصل القضاء يوم القيامة، والملائكة صافين صفاً بعد صف[٣].

والخلف يرون أن الآية تحتاج إلى تقدير مضاف محذوف، أي: جاء أمر ربك أو قضاؤه[٤].

والقول الراجح هو: القول الأول بأن المعنى مستقلاً، ولا مانع منه، ولا حاجة له إلى تقدير محذوف، فدعوى الحذف غير صحيح، إذا لا دليل عليه من ألفاظ الآية وسياقها، ولا من دلائل الكتاب والسنة[٥].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٣/١٠٤.

(٢) أضواء البيان ٢/٨٧.

(٣) ينظر: جامع البيان ٣٠/١٨٥، وتفسير القرآن العظيم ٨/٤٢١.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٦/٢٩٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٥٥.

(٥) ينظر: قواعد الترجيح ٢/٧٩، ٨٠.

القاعدة التاسعة:

«القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير».

معنى القاعدة:

أن الأصل في تفسير الآية أن يبقى على ترتيبها، فهو الأصل في الكلام، ولا ينتقل منه إلى التقديم والتأخير إلا بدليل واضح، وقرينة بينة.

دليل القاعدة:

تقرير أئمة التفسير لهذه القاعدة، ومن هؤلاء:

١- ابن جرير الطبري، حيث قال: «ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه، أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة»[١].

٢- أبو عمرو الداني، حيث قال: «إن التقديم والتأخير مجاز فلا يستعمل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع»[٢].

٣- ابن تيمية، حيث قال: «والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه»[٣].

---

(١) جامع البيان ١٣/٦٦.

(٢) المكتفى بالوقف والابتداء ٢٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢١٨.

٤- ابن جزي الكلبي، حيث اعتمد هذه القاعدة في مقدمة كتابه، فقال: «الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبيه، إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير»(١).

٥- الشنقيطي، حيث قال: «تقرر في الأصول وجوب العمل على بقاء الترتيب إلا لدليل»(٢).

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(المجادلة، الآية: ٣).

فذهب الأخفش إلى أن في الآية تقديم وتأخير، والمعنى عنده: «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ثم يعودون لما قالوا إنا لا نفعله، فيفعلونه»(٣).

ويترتب على هذا القول أن العود لا يكون شرطًا في وجوب الكفارة.

وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن الآية على ترتيبها، وليس فيها تقديم ولا تأخير؛ إذا لا يوجد دليل عليه:

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٦.

(٢) أضواء البيان ٦/٥١٦.

(٣) معاني القرآن للأخفش ٢/٤٩٦.

فقال ابن عطية: «وقال بعض الناس: في هذه الآية تقديم وتأخير، وتقديرها: فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا قول يفسد نظم الآية. وحُكي عن الأخفش، لكنه غير قوي»[١].

وقال أبو حيان بعد ذكره لقول الأخفش: «وهذا قول ليس بشيء؛ لأنه يفسد نظم الآية»[٢].

وقال الشنقيطي: «وما زعمه بعضهم أيضًا من الكلام فيه تقديم وتأخير.. غير صحيح؛ لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل»[٣].

(١) المحرر الوجيز ١٤/٣٣٨.

(٢) البحر المحيط ١٠/١٢٣.

(٣) أضواء البيان ٦/٥١٦.

القاعدة العاشرة:

«التأسيس أولى من التأكيد»

معنى القاعدة:

إذا كانت الآية تفيد معنًى جديدًا لم يسبق في الكلام، فحمله عليه أولى من حمله على التأكيد للفظ أو جملة سابقة.

دليل القاعدة:

اعتماد المفسرين لهذه القاعدة إما بالتنبيه عليها، أو بيان المعنى بما يوافقها، ومن هؤلاء:

١- مكي بن أبي طالب، حيث قال: «حمل اللفظين على فائدتين ومعنيين أولى من حملها على التكرير بمعنى واحد»(١).

٢- ابن العربي، حيث قال: «إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مُجَدِّدة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم»(٢).

٣- ابن قيم الجوزية، فعند بيانه لقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾(التكاثر، الآيتان: ٣، ٤)، قال: «قيل تأكيد لحصول العلم، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾(النبأ، الآيتان: ٤، ٥).

وقيل: ليس تأكيدًا، بل العلم الأول عند المعاينة ونزول الموت، والعلم الثاني في القبر..» ثم قال: «ويدل لصحة هذا القول عدة أوجه:

أحدها: أن الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل، وقد أمكن اعتباره،

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٨.

مع فخامة المعنى وجلالته، وعدم الإخلال بالفصاحة»[١].

٤- الشنقيطي، حيث قال: «إن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معًا، وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه»[٢].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (النور، الآية: ٤١). حيث اختلف المفسرون في عود الضمير في «علم» على قولين:

الأول: أنه يعود إلى الله، أي: علم الله صلاته وتسبيحه.

الثاني: أنه يعود إلى «كل»، أي: علم كل من المصلين والمسبحين صلاة أنفسهم وتسبيح أنفسهم والله عليم بفعلهم.

والقول الراجح هو الثاني؛ لأن فيه تأسيس لمعنى جديد، وهو إحاطة علمه تعالى بكل ما يفعلون.

أما على المعنى الأول، فإنه جملة ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تكون مؤكدة لمعنى «قد علم صلاته وتسبيحه». ولا شك أن التأسيس أولى من التأكيد[٣].

---

(١) عدة الصابرين ١٨٧، ١٨٨، وينظر: بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ٥/٣١٢.

(٢) أضواء البيان ٦/٦٩٢.

(٣) ينظر: قواعد الترجيح ٢/١٢٤.

القاعدة الحادية عشرة:

«التأصيل أولى من الزيادة»

معنى القاعدة:

أنه إذا دار التفسير بين حمل الكلام على التأصيل والزيادة، فإن الأولى حمله على التأصيل؛ لأنه الأصل في الكلام، ولأن التأسيس أولى من التأكيد.

كما ثبت أنه لا زيادة في القرآن؛ إذ لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئًا. أما من يقول: إنه زائد عن أصل المعنى، أي: جاء لغرض التقوية والتأكيد.

دليل القاعدة:

قرر هذه القاعدة عموم المفسرين، ومن هؤلاء:

١- الفخر الرازي، فبعد أن ذكر قول ابن قتيبه بأن «إن» زائدة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾(الأحقاف، الآية: ٢٦). قال: «هذا غلط لوجوه:

الأول: أن الحكم بأن حرفًا من كتاب الله -زائد- عبث لا يقول به عاقل.

الثاني: أن المقصود من هذا الكلام أنهم كانوا أقوى منكم قوة، ثم إنهم مع زيادة القوة ما نجوا من عقاب الله، فكيف يكون حالكم.

الثالث: أن سائر الآيات تفيد هذا المعنى، قال تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾(مريم، الآية: ٧٤) وقال: ﴿كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾(غافر، الآية: ٨٢)[١].

٢- أبو حيان، حيث قال في الاستثناء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾(الأعلى، الآيتان: ٦-٧): «الظاهر أنه استثناء مقصود، قال الحسن وقتادة وغيرهما: مما قضى الله نسخه، وأن ترتفع تلاوته وحكمه» ثم قال: «وقال الفراء وجماعة: هذا استثناء صلة في الكلام على سنة الله تعالى في الاستثناء، وليس ثمّ شيء أبيح استثناؤه» ثم عقب عليه وعلى قول الزمخشري المؤيد له بقوله: «وقول الفراء والزمخشري يجعل الاستثناء كلا استثناء، وهذا لا ينبغي أن يكون في كلام الله تعالى، ولا في كلام فصيح»[٢].

٣- ابن قيم الجوزية، حيث قال عند بيانه لقوله تعالى لأهل الجنة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ (الزمر، الآية: ٧٣)، بالواو، وقوله لأهل النار: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾(الزمر، الآية: ٧١) بغير واو: «فقالت طائفة: هذه واو الثمانية، دخلت في أبواب الجنة لكونها ثمانية، وأبواب النار سبعة فلم تدخلها الواو. وهذا قول ضعيف لا دليل

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/٢٨.

(٢) البحر المحيط ٤٥٦/١٠، ٤٥٧.

عليه، ولا تعرفه العرب، ولا أئمة العربية، وإنما هو من استنباط بعض المتأخرين.

وقالت طائفة أخرى: الواو زائدة، والجواب الفعل الذي بعدها كما هو في الآية الثانية. وهذا أيضًا ضعيف؛ فإن زيادة الواو غير معروف في كلامهم، ولا يليق بأسفه الكلام أن يكون فيه حرف زائد لغير معنى ولا فائدة..

قال المبرد: وحذف الجواب أبلغ عند أهل العلم.

وقال أبو الفتح عثمان بن جني: «وأصحابنا يدفعون زيادة الواو ولا يجيزونه، ويرون أن الجواب محذوف للعلم به»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾(الأحقاف، الآية: ٢٦).

فقد اختلف المفسرون في «إن» في هذه الآية على أقوال منها:

قيل: إن «إن» زائدة بعد «ما» الموصولة؛ لأن «ما» تزاد بعد «إن» أي: مكناهم في مثل ما مكناكم فيه، وممن ذهب إليه: ابن قتيبة[٢].

---

(١) التفسير القيم ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) ينظر: تأويل مشكل القرآن ٢٥١.

وقال آخرون: إن «إن» أصلية في الكلام، بمعنى النفي، أي: ولقد مكناهم في الذي لم نمكنكم فيه من القوة في الأجساد وكثرة في الأموال والأولاد.

وهذا هو القول الراجح، فهو الذي تقرره القاعدة؛ لأن التأصيل هو الأصل، ولا ينتقل عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، كما أن آيات كثيرة تؤيده، ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾(الأنعام، الآية: ٦).

وهو الذي اختاره أئمة المفسرين، كأبي جعفر النحاس[١]، وابن عطية[٢]، وأبي حيان[٣]، والشنقيطي[٤].. وغيرهم.

قال القاسمي بعد اختياره له: «والأصل توافق المعاني في الآية الواردة في نبأ واحد، على ما فيه من سلامة الحذف والزيادة»[٥].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٦/٤٥٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٣/٣٦٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٩/٤٤٧.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٧/٣٩٩.

(٥) محاسن التأويل ١٥/٢٣.

القاعدة الثانية عشرة:

«العموم أولى من التخصيص»

معنى القاعدة:

أن نصوص القرآن العامة تحمل على عموم ألفاظها، ما لم يرد معارض لها، وتشهد الأدلة على صحته يخصصها.

دليل القاعدة:

١- تقرير النبي ﷺ لهذه القاعدة بقوله وفعله، ومن ذلك: حين يسأل عن قضايا خاصة: أهي لنا خاصة أم للناس عامة، فيقول: بل للناس عامة.

٢- إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على العموم، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، وقد كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم.

٣- اعتماد عامة المفسرين على هذه القاعدة، ومن هؤلاء:

- الإمام الشافعي، حيث قال: «ولا يقال بخاصٍ في كتاب الله ولا سنةٍ إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية»[١].

---

(١) الرسالة ٢٠٧.

- ابن جرير الطبري، حيث كثيرًا ما يستعملها في الترجيح بين الأقوال، ومن ذلك قوله: «وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ (البقرة، الآية: ١١٦) خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة. وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها»[١].
- ابن جزي الكلبي، حيث ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره قائلًا: «التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل، إلا أن يدل دليل على التخصيص»[٢].
- الشنقيطي، حيث يقررها دائماً عند الترجيح، ومما قال: «وقد تقرر في الأصول: أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة، أو المنفصلة»[٣].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (البقرة، الآية: ١١٤). حيث اختلف المفسرون فيمن نزلت وماذا يقصد بالمساجد، ويمكن حصرها في أقوال أربعة:

---

(١) جامع البيان ١/٥٠٨.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٥.

(٣) أضواء البيان ٥/٧٨.

الأول: أنه بخت نصر.

الثاني: أنهم مانعوا بيت المقدس من النصارى.

الثالث: أنه المسجد الحرام عام الحديبية.

الرابع: أنه كل مسجد.

ذكرها ابن العربي ثم عقّب عليها مؤيدًا للقول الرابع بقوله: «وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال»[١].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣، وينظر: قواعد الترجيح ٢/١٦٦-١٨٠.

القاعدة الثالثة عشرة:

«الإطلاق أولى من التقييد»

معنى القاعدة:

إذا جاءت الآية أو الآيات مطلقة غير مقيدة بقيد أو شرط، فتحمل على إطلاقها، ولا يجوز تقييدها، إلا إذا قام الدليل على التقييد. ومن قيَّد بدون دليل فقد تحكم بالنص، ولا يقبل منه ذلك.

دليل القاعدة:

اعتماد أئمة التفسير والأصول هذه القاعدة وتطبيقها، ومن هؤلاء:

١- ابن العربي، حيث قررها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾(البقرة، الآية: ١٩٦)، حيث ردَّ على من قال: بأن الفدية صيام عشرة أيام؛ بحجة تقييده في التمتع بعشرة أيام بحمل المطلق على المقيد، بقوله: «هذا فاسد من وجهين:

أحدها: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة، وهاتان نازلتان.

الثاني: أن النبي ﷺ قد بيّن في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام»[1].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٤.

٢- الفخر الرازي، حيث ذكر عند ترجيحه لمعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾(البقرة، الآية: ٢٢٠) ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإصلاح مطلق، يتضمن صلاح اليتيم نفسه، وصلاح ماله، وجميع مصالح اليتيم والولي.

الثاني: المقصود إصلاح المال من غير عوض للولي.

الثالث: أن مخالطة اليتيم بالإصلاح خير لهم من التفرد عنهم والإعراض عن مخالطتهم.

ورجح القول الأول مُعَلِّلا ترجيحه بقوله: «لأن اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ترجيح من غير مرجح، وهو غير جائز، فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي وإلى اليتيم في إصلاح النفس وإصلاح المال»(١).

٣- ابن جزي الكلبي، حيث ذكر هذه القاعدة ضمن القواعد التي ذكرها في مقدمة تفسيره، فقال: «العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلا أن يدل دليل على التقييد»(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب ٦/ ٥٤، ٥٥.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٥.

٤- الزركشي، حيث قال: «إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة، الآية: ١٨٥). فقد اختلف المفسرون هل يلزم صيام هذه الأيام التتابع أو لا ؟ على قولين:

الأول: أنه يجب في هذه الأيام التتابع، مستدلاً بأن القضاء يحكي الأداء، فيلزم فيه التتابع.

الثاني: أن لا يجب فيها التتابع، بل إن شاء تابع وإن شاء فرّق. مستدلاً بظاهر الآية، فقد أطلقت وجوب صيام هذه الأيام، دون أن تقيد بقيد أو شرط أو زمان.

وهذا القول هو القول الراجح؛ لإطلاق وجوب صيام عدة ما أفطر، ولم يقيدها بتتابع، وعدم ورود نص من الكتاب أو السنة على التقييد، ولا يوجد إجماع عليه، فلا يجوز تقييد النصوص المطلقة إلا بدليل، ولا دليل في القول الأول على التقييد، كما أنه لم توقت هذه الأيام بوقت معين.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥.

وقد رجح هذا القول أئمة التفسير، فقال ابن كثير عنه: «وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدَّة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[1].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٠٤. وينظر: قواعد الترجيح ٢/ ١٩١-٢٠١.

المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالنسخ

- القاعدة الأولى: النسخ لا يقبل إلا بدليل، ولا يثبت مع الاحتمال.
- القاعدة الثانية: الأصل في الآيات الإحكام ما لم يقم دليل على النسخ.

المبحث السادس: القواعد المتعلقة بالنسخ

القاعدة الأولى:

«النسخ لا يقبل إلا بدليل، ولا يثبت مع الاحتمال»

معنى القاعدة:

أن دعوى النسخ في الآية لا يقبل إلا بدليل صحيح عن النبي ﷺ، أوعن صحابته رضوان الله عليهم، أو الإجماع على ذلك. أما مجرد الاحتمال، أو توهم التعارض فإنه غير كافٍ في الحكم بالنسخ [١].

دليل القاعدة:

١- تظافر الأدلة على أن العلم بالناسخ والمنسوخ أمر ضروري للمفسر، فلا يجوز لأحد أن يتصدى لتفسير القرآن إلا بعد العلم به، والعلم به لا يكون إلا بمعرفة الدليل عليه، سواء من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابة، أو إجماع بالأمة.

٢- اعتماد المفسرين للقاعدة وتطبيقها، ومن هؤلاء:

- أبو جعفر النحاس، حيث قال: «القياسات والتمثيلات لا يؤخذ

---

(١) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ٩٦، ٩٧، وقواعد التفسير ٢/٧٢٨.

بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف»[١].

- الشاطبي، حيث قال: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»[٢].
- السيوطي، حيث قال: «قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»[٣].
- الشنقيطي، حيث قال: «النسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه»[٤]. وقال أيضًا: «لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ

---

(١) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ٢/١٣.

(٢) الموافقات ٣/٧٩.

(٣) الاتقان في علوم القرآن ٣/٦٦، وهو في البرهان ٢/٢٩.

(٤) أضواء البيان ٦/٧٢.

﴿إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(يونس، الآية: ١٥)، وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، الآية: ١٠٢).

فدلت بظاهرها على وجوب تقوى الله مطلقًا، مما جعل بعض المفسرين يقول بنسخها بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن، الآية: ١٦).

والصحيح أن الآيتين محكمتان، ولا تعارض بينهما، فمعنى الآية الأولى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم [٢]. قال أبو جعفر النحاس: «محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ منسوخ، ولا سيما مع قول الرسول ﷺ مما فيه بيان الآية»[٣]. وقال: «قال أبو جعفر فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ، وهو قول النبي ﷺ أن يعبدوا الله ولا

---

(١) أضواء البيان ٣/٣٦١.

(٢) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٤٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ٢/١٢٩.

يشركوا به شيئًا، وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن يطيعوا الله فلا يعصوه ويذكروه فلا ينسوه، وأن يشكروه فلا يكفروه، وأن يجاهدوا فيه حق جهاده»[١].

(١) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ٢/ ١٣٠.

القاعدة الثانية:

«الأصل في الآيات الإحكام ما لم يقم دليل على النسخ»

معنى القاعدة:

أن آيات الله محكمة غير منسوخة، ما لم يثبت بالدليل من الآية نفسها، أو بالنقل الصحيح الصريح عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو إجماع الأمة من وقوع النسخ فيها.

دليل القاعدة:

١- قال ابن حزم: «ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ؛ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مُسْقِط لطاعة ذلك النص، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ، أو إجماع متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص. وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة، فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض»[1].

٢- وقال ايضًا: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين..»، وقال: «كل ما ثبت بيقين

---

(١) النبذ في أصول الفقه ٦٣.

فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[١].

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ (المائدة، الآية: ٢).

فمعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم لأنهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تتجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه، ولكن إلزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم.

وذهب آخرون إلى نسخ ذلك الحكم بالجهاد.

والراجح هو المعنى الأول وهو عدم النسخ، قال ابن جرير الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول مجاهد أنه غير منسوخ؛ لاحتماله: أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به، وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال: هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها»[٢].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٣، ٨٤.

(٢) جامع البيان ٦/٦٦، وينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٢٣، ٢٢٤.

المبحث السابع: القواعد المتعلقة بالمكي والمدني

- القاعدة الأولى: معرفة المكي والمدني موقوف على النقل عمّن شاهدوا التنزيل.
- القاعدة الثانية: المدني من القرآن يُنَزّل في الفهم على المكي.

المبحث السابع: القواعد المتعلقة بالمكي والمدني

القاعدة الأولى:

«معرفة المكي والمدني موقوف على النقل عمّن شاهدوا التنزيل»

معنى القاعدة:

طريق الوصول إلى المكي والمدني بالنقل عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ لمعايشتهم نزول القرآن، فيتحدثون عمّا شاهدوه.

دليل القاعدة:

١- معرفة الصحابة رضوان الله عليهم لنزول القرآن، فهم العالمون بنزوله، وأوقاته، وأماكنه. ومما يدل على تمكنهم من ذلك:

- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»[1].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١٠٢/٦، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه ١٩١٣/٤ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود. برقم ٢٤٦٣.

- سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال: «نزلت في سفح ذلك الجبل -وأشار إلى سَلْع-»(١).

٢- أن معرفة سبب النزول يعين على معرفة مكان النزول؛ إذ في الغالب تكون متضمنة ما يدل على ذلك.

٣- قال أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه السيوطي: «إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول»(٢).

مثال القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(المائدة، الآية: ٣).

فقد أخرج الشيخان عن طارق بن شهاب قال: «قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٢٧، وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، ١/٣٨.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/٣٨. وهو بمعناه في الانتصار ١/٢٤٧، ونكت الانتصار ٩٠.

وأين أنزلت؟ وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت؟: يوم عرفة، وإنا والله بعرفه» قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾»[1].

ففي هذا الأثر يظهر علم عمر بن الخطاب ﷺ عن نزول هذه الآية، ومكان نزولها، وحال الرسول ﷺ حين نزولها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٦/٥ في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.
ومسلم في صحيحه ٢٣١٢/٤ في كتاب التفسير، برقم ٣٠١٧.
وينظر: قواعد التفسير ٧٧/١-٨٠.

القاعدة الثانية:

«المدني من القرآن ينزل في الفهم على المكي»

معنى القاعدة:

أي إن ما نزل مدنيًا يربط في المعنى على ما نزل مكيًا.

دليل القاعدة:

١- أن الخطاب المتأخر مبني على المتقدم، وكذا المدني في النزول مبني على المكي.

٢- أن المتأخر من كل من المكي والمدني مبني على المتقدم منهما.

٣- قال أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري: «من أشرف علوم القرآن: علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً، ووسطاً، وانتهاءً، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك، ثم ما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي».. فذكر خمسة وعشرين وجهاً.. ثم قال عنها: «من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى»[١].

٤- قال الشاطبي مبينًا الدليل على صحة القاعدة:

«والدليل على ذلك: أن معنى الخطاب المدني -في الغالب- مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل منهما مبني على متقدمه، دلّ على ذلك

---

(١) التنبيه على فضل علوم القرآن ٣٠٧ (بحث)، وينظر: القول في الاتقان في علوم القرآن ١/٣٦.

الاستقراء، وذلك إنما يكون: بيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله»[١].

مثال القاعدة:

سورة الأنعام سورة مكية النزول، بل من أوائل ما نزل بمكة، وتتحدث في جملتها عن أصول الاعتقاد، والكليات الشرعية، وأساليب الحجة والاستدلال، والنزول جملة واحدة.

وفي المدينة نزل على الرسول ﷺ سورة البقرة، الذي استمر نزولها طيلة العهد المدني.

فسورة البقرة متأخرة في النزول، فجاءت إيضاحًا، وتكميلاً، وتفصيلاً، لما نزل في الأنعام وزيادة.

ومن ناحية أخرى، فإن نزول الأنعام جملة واحدة؛ لما شملته من الأصول، فالشأن فيها عدم التفريق. أما البقرة فنزولها مفرقة لحاجة الأحكام وفروع الدين التفصيل والبيان[٢]، ففهمها إذن منزل على فهم سورة الأنعام.

قال الشاطبي: «وأول شاهد على هذا أصل الشريعة فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومُصْلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام. ويليه

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٢/ ١٤٩، وقواعد التفسير ١/ ٨٠.

تنزيل سورة الأنعام، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خَرَّج العلماء منها قواعد التوحيد.. ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام... كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيًّا عليها»[١].

ثم بحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه،،،

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٠، ٣٠١.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٤م.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، نشر: الآفاق الجديدة سنة ١٤٠٣هـ.

٤. أسباب النزول للواحدي، نشر: درا الكتب العلمية سنة ١٤٠٠هـ.

٥. أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر: محمد بن لادن، طبع: دار الأصفهاني بجدة ١٣٧٨هـ.

٦. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، لابن خالويه، نشر: مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان غريبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٨. الانتصار للقرآن، لأبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب، تحقيق: محمد عصام القضاة، نشر: سنة ١٤٢٢هـ.

٩. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ نشر: دار الكتبي.
١١. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، نشر: المكتبة التجارية بمكة سنة ١٤١٢هـ.
١٢. بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية، جمع: يسري السيد محمد، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
١٣. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر: درا الكتاب العربي بيروت.
١٤. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١هـ.
١٥. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
١٦. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر: الدار التونسية سنة ١٩٨٤م.
١٧. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
١٨. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، نشر: مكتبة لبنان سنة ١٩٩٠م.
١٩. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، نشر: دار طيبة بالرياض سنة ١٤٢٧هـ.

٢١. التفسير القيم للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكيري، نشر: وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٣٧٨هـ.

٢٣. التنبيه على فضل علوم القرآن، لأبي القاسم الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، بحث منشور في مجلة المورد، العدد ٤ سنة ١٩٨٨م.

٢٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: الدار المصرية.

٢٥. تيسير الكريم الرحمن، عبد لرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.

٢٨. حجة القراءات، لابن زنجلة، أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: سعيد الأفغاني، ننشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٢٩. الحجة في القراءات السبع لابن خالويه الحسين بن أحمد، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، نشر: دار الشروق، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١هـ.

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٤هـ.

٣١. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة. تحقيق: محمد علي النجار.

٣٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣.

٣٣. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد.

٣٧. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي نشر: دار المنهاج.

٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الحديث بحمص، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩.

٣٩. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٤٠. شرح «العمدة لابن قدامة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

٤١. الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس القزويني نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر: المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م.

٤٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية سنة ١٤٠٠هـ.

٤٤. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي الدخيل الله، نشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٤٥. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، نشر: دار ابن كثير، ودار التراث، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ

٤٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٤٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

٤٩. فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٥٠. قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين بن علي الحربي، نشر: دار القاسم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ.

٥١. قواعد التفسير نشأتها وتطورها، بحث أعده: د. سميع الحق نصر من الله، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

٥٢. قواعد التفسير، د. خالد بن عثمان السبت، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٥٣. القواعد الحسان (ضمن مجموع مؤلفات السعدي) المجلد الثالث نشر: وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ.

٥٤. كشف الظنون، لحاجي خليفة، نشر: دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٥٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة.
٥٦. لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
٥٧. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي عمر بن عالي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٥٨. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لابن الأثير نصر الله بن محمد تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، نشر: دار نهضة مصر.
٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع سنة ١٣٩٨هـ.
٦٠. محاسن التأويل، للقاسمي، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٦١. محاضرات في علوم القرآن، د. غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، نشر: دار عمار سنة ١٤٢٣هـ.
٦٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق: عدد من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف بقطر سنة ١٣٩٣هـ.
٦٣. المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، نشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.

٦٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، نشر: إدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض.
٦٥. المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء، نشر: دار القلم سنة ١٤٢٥هـ. دمشق.
٦٦. مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة.
٦٧. مسند الإمام أحمد، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ.
٦٨. المصاحف لابن أبي داود السجستاني، نشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
٦٩. معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
٧٠. معاني القراءات، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عيد درويش وعوض القوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
٧١. معاني القرآن للأخفش، أبي الحسن سعيد بن مسعدة، تحقيق: د. فائز فارس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.
٧٢. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٧٣. معاني القرآن، للنحاس، أبي جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٧٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٨١هـ.
٧٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الجيل سنة ١٤١١هـ.
٧٦. مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
٧٧. المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١هـ.
٧٨. مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، نشر: دار القرآن الكريم سنة ١٣٩١هـ.
٧٩. الملتقى، بالوقف والابتداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٨٠. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، نشر: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٨١. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان على حسن نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٧هـ.
٨٢. الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، نشر: محمد علي صبيح بالقاهرة.
٨٣. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، لأبي جعفر أحمد النحاس، تحقيق: د. سليمان اللاحم، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٨٤. النبذ في أصول الفقه الظاهري، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد صبحي حلّاق، نشر: دار ابن حزم، الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
٨٥. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٨٦. نكت الانتصار، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زغلول سلام، نشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
٨٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٠٤هـ.
٨٨. النكت والعيون، (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد بن عبد المقصود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب العلمية بيروت.
٨٩. نواسخ القرآن، لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمد أشرف الملباري، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٠٤هـ.
٩٠. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، نشر: دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: التأصيل.	**١٣**
المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير.	**١٥**
المطلب الأول: معنى «قواعد» لغة واصطلاحًا.	١٧
المطلب الثاني: معنى «التفسير» لغة واصطلاحًا.	١٧
المطلب الثالث: معنى «قواعد التفسير».	١٨
المبحث الثاني: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير وعلوم القرآن.	**١٩**
المطلب الأول: علاقة قواعد التفسير بأصول التفسير.	٢١
المطلب الثاني: علاقة قواعد التفسير بعلوم القرآن.	٢١
المطلب الثالث: علاقة «قواعد التفسير» بـ«التفسير».	٢١
المبحث الثالث: أنواع قواعد التفسير.	**٢٣**
النوع الأول: القواعد العامة.	٢٥
النوع الثاني: القواعد الترجيحية.	٢٥
النوع الأول: قواعد التفسير العامة أو المشتركة.	٢٦
النوع الثاني: قواعد التفسير الخاصة.	٢٦
المبحث الرابع: أهمية معرفة قواعد التفسير وفائدته.	**٢٧**
المطلب الأول: أهمية معرفة قواعد التفسير.	٢٩
المطلب الثاني: فائدة معرفة قواعد التفسير.	٣٠
المطلب الثالث: مميزات قواعد التفسير.	٣٠

المحتويات	الصفحة
المبحث الخامس: غاية علم قواعد التفسير وشرفه.	٣١
المطلب الأول: غاية علم قواعد التفسير.	٣٣
المطلب الثاني: شرف علم قواعد التفسير.	٣٣
المبحث السادس: نشأة علم قواعد التفسير.	٣٥
أولاً: تأليف «قواعد التفسير» في كتب مستقلة.	٣٨
ثانيًا: تضمين القواعد كتب التفسير.	٤٠
ثالثًا: تضمين القواعد كتب علوم القرآن وأصول التفسير	٤٣
رابعًا: تضمين قواعد التفسير كتب أصول الفقه.	٤٤
خامسًا: تضمين قواعد التفسير كتب اللغة.	٤٥
المبحث السابع: استمداد قواعد التفسير.	٤٧
المبحث الثامن: ضوابط استخراج القواعد.	٥٥
القسم الثاني: التطبيق.	٥٩
القواعد المتعلقة بنزول القرآن:	٦١
١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	٦٣
٢- سبب النزول الصريح يعين على فهم الآية.	٦٦
٣- القول في أسباب النزول موقوف على النقل والسماع.	٦٨
٤- رواية سبب النزول لها حكم المرفوع.	٧١
٥- إذا تعددت الروايات في أسباب النزول، نظر في الثبوت فاقتصر على الصحيح، ثم العبارة فاقتصر على الصريح. فإن تقارب الزمان حمل على الجمع. وإن تباعدت حكم بالترجيح.	٧٣
٦- سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه.	٧٧

المحتويات	الصفحة
القواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية:	٧٩
١- تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.	٨١
٢- إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها.	٨٤
٣- كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وتواتر سندها فهي القراءة الصحيحة.	٨٤
٤- القراءة القرآنية سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة.	٨٦
٥- متابعة الرسم في القراءة أمر لازم.	٩٠
القواعد المتعلقة بالسياق القرآني:	٩٣
١- تحديد المعنى لا يكون إلا من خلال سياق القرآن.	٩٥
٢- لا يجوز تفسير القرآن بغير عرفه والمعهود من معانيه.	١٠٠
٣- لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.	١٠٤
القواعد المتعقلة بالتفسير بالسنة:	١٠٩
١- كل تفسير ثبت عن النبي ﷺ فهو حجة لا يجوز العدول عنه.	١١١
٢- إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.	١١٥
٣- كل تفسير ناقض القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد.	١١٨
القواعد المتعلقة بلغة العرب:	١٢١
١- الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.	١٢٣
٢- حمل ألفاظ القرآن على المعهود من كلام العرب وأساليبهم.	١٢٦
٣- زيادة المبنى تدل زيادة المعنى.	١٢٩

المحتويات	الصفحة
٤- وجوب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.	١٣١
٥- كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو مردود.	١٣٣
٦- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام، تفيد العموم.	١٣٥
٧- إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى من غير تناقض، جاز حمل الآية على جميع هذه المعاني.	١٣٨
٨- القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.	١٤١
٩- القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.	١٤٣
١٠- التأسيس أولى من التأكيد.	١٤٦
١١- التأصيل أولى من الزيادة.	١٤٨
١٢- العموم أولى من التخصيص.	١٥٢
١٣- الإطلاق أولى من التقييد.	١٥٥
القواعد المتعلقة بالنسخ:	**١٥٩**
١- النسخ لا يقبل إلا بدليل، ولا يثبت مع الاحتمال.	١٦١
٢- الأصل في الآيات الإحكام ما لم يقم دليل على النسخ.	١٦٥
القواعد المتعلقة بالمكي والمدني:	**١٦٧**
١- معرفة المكي والمدني موقوف على النقل عمّن شاهدوا التنزيل.	١٦٩
٢- المدني من القرآن ينزل في الفهم على المكي.	١٧٢
ثبت المصادر والمراجع.	**١٧٥**
فهرس المحتويات.	**١٨٥**